

حق الشعوب في تقرير المصير نشأة المبدأ وإشكالياته التطبيقية في القانون الدولي The right of peoples to self-determination

لميس سعيدان

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة، (تونس)، aitemlamis@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2021/ 12/27

تاريخ قبول النشر: 2021/11/03

تاريخ الإستلام: 2021/10/04

ملخص:

يعتبر حق تقرير المصير من حق كل الشعوب لكن تطبيق المبدأ يختلف من بلد لآخر. يرجع ذلك لعدة أسباب تعيق المسار إلى جانب مدى إيمان تطبيق أسس الديمقراطية واحترام إرادة الشعوب في الانفصال أو لتكوين دولة مستقلة. عملياً، مسألة حق تقرير المصير عملية عسيرة لكونها احتمالاً يبقى نظرياً صعب التجسيد من الناحية العملية في ظل رفض تفتيت الدولة. استخدام المبدأ من طرف الدول يعد كسلاح سياسي لزعزعة الأنظمة أو لتبرير تدخل أجنبي دون تفعيله قانوناً لصعوبة تطبيق حكم مشترك يتم تطبيقه بالنسبة لكل الحالات المطروحة. لنفادي الاصطدامات، يكون من الأفضل احترام إرادة الشعوب وحل المشاكل بطريقة سلمية لتلبية مطالب حقوقية. **الكلمات مفتاحية:** تقرير المصير؛ حماية الأقليات؛ الاستقلال؛ الحركات الانفصالية؛ قانون دولي.

Abstract:

The right to self-determination is an recognized right to all people but her application differs from country to another. This is due to several reasons in addition to the extent of its belief in applying the foundations of democracy and respecting the will of people to secede or to form an independent state.

Practically, this right is a difficult process as its possibility remains theoretically difficult to embody in practice in light of the rejection of the fragmentation of the state. The principle is used by states as a political weapon to destabilize regimes or to justify foreign intervention without activating it legally due to the difficulty of applying a common rule in all the cases presented. In order to avoid clashes, it would be better to respect the will of people and solve problems in a peaceful manner in order to meet human rights demands .

Keywords: Self-determination, protection of minorities, independence, separatist movements, international law.

1. مقدمة:

يعد حق تقرير المصير من مبادئ حقوق الإنسان، وهي مسألة دولية تنطبق بموجب القانون الدولي على المستعمرات والأراضي المحتلة. يعتبر هذا الحق حقًا جماعيًا لكونه يخص عددا كبيرا من الناس الذين توجد بينهم روابط وتاريخ وثقافة مشتركة. يتمثل هذا المصطلح في كون أن لكل المجتمعات التي تملك هوية جماعية متميزة الحق في تحديد أهدافها المستقبلية وفق ما تراه مناسبا لها دون تدخل أجنبي في شأنهم.

وقد قيّد القانون الدولي هذا الحق حتى لا يقع افراط في استعماله ومن ثم تفتيت الدول من طرف الأقليات التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم¹.

هذا المبدأ المعبر عن طموحات الشعوب في حكم نفسها بنفسها لا يزال إلى حد يومنا هذا يثير عدة نقاشات على صعيد القانون الدولي ولم يستنفذ أهميته طالما هنالك إلى حد الآن شعوب مستعمرة رغم الدعوة الدولية إلى تطبيق المبدأ على الحالات المتبقية وبالتالي تكون الشعوب الأصلية، صاحبة حق لتقرير مصيرها. تم تعزيز هذا الحق أعقاب مختلف التحولات التي عرفها العالم في شتى الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حيث أنه كانت لكل محطة أهميتها.

تكمن الإشكالية المطروحة في معرفة نشأة مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ومدى تدرج مفهومه وتداعياته على المستوى التطبيقي اليوم في ظل القانون الدولي.

للإجابة عن هذا السؤال، يمكن القول بأن النشأة التاريخية للمبدأ كانت مبررة، لكن المفهوم نظرا لأهميته أخذ يعين الاعتبار التطورات الحاصلة على المستوى العالمي فوسع رقعة اهتماماته فبات له مفهوم تدرجي بعواقب شتى .

2. نشأة تاريخية مبررة:

يعتبر حق الشعوب في تقرير المصير من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي. تعد كل من الثورة الأمريكية (1776) والثورة الفرنسية لسنة (1789) أهم حقبة تاريخية أحدثت الثورات في العالم وكان لها الفضل في إرساء المبدأ الذي أضحت قاعدة قانونية تضمنته معظم المواثيق الدولية وسبق ظهوره ميلاد منظمة الأمم المتحدة. تمكن الشعب بفضل هذا الأخير من التصدي ووضع حد للاستبداد الحكام.

تم تعزيز هذا المبدأ بصفة تدريجية على الساحة الدولية وارتبط بظهور الثورات الكبرى التي انتجت نصوص بدائية وظهور شخصيات عالمية مؤثرة. الثورة الأمريكية تعتبر النواة الأولى التي تم من خلالها بلورة مفهوم مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، كما أنه فيما بعد، لعبت الثورة الفرنسية دورا كبيرا في بلورة المبدأ بصورته العملية الحالية وللمرة الأولى على المستوى الدولي والعالمي حيث تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من قبل رجال الثورة و المفكرين الفرنسيين.

هذه الأسس أدت في مرحلة أولى إلى كون حق الشعوب في تقرير المصير كان وليد مفهوم مرتبط بسلطة الشعب وفي مرحلة ثانية برهن إسهام كل من مونرو وويلسون في تعزيز المبدأ¹.

1 حق الشعوب في تقرير المصير وليد مفهوم سلطة الشعب

يمكن تعريف السلطة، بكونها تتمثل في عملية التأثير التي تقوم بها جهة في نطاق استخدامها للقوة على مجموعة من الأفراد، أو الجهات التي يتم من خلالها التحكم بإصدار قرارات بصفة نهائية وفق قواعد قانونية مضبوطة لتوجيه سلوك مجموعة من الأشخاص والتأثير عليهم عملاً بأحكام تشريعية تقوم بتنصيبها بناء على كونها في قمة الهرم الإداري²، أما الشعب فهو يشير إلى مجموعة من الأفراد اللذين ينتمون إلى فئة ما، قد تكون أمة أو مجموعة إثنية وهي تمثل القبيلة العظيمة الذي ينتسب إليها الفرد ويجمعه بها وتضمه³. والسلطة ترتبط بمفهوم الحكم وتمارس على الشعب ويصبح هنالك فارق بين الحاكم والمحكوم وتصبح الظاهرة بمثابة القاعدة الأساسية التي تطبق على كل الأنظمة مهما اختلفت. ظهر مفهوم "سلطة الشعب" في فترة الثورة الأمريكية سنة 1776 وفي الثورة الفرنسية سنة 1789.

2.1.1- بالنسبة لفترة الثورة الأمريكية، « American Revolutionary War »، أو التي تعرف كذلك "بحرب الاستقلال الأمريكية"⁴ « American War of Independence » التي اندلعت ضد الاستعمار البريطاني⁵ في المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة⁶ في الفترة المتراوحة ما بين 1774-1783. نتج إثرها استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا⁷. تم الاعتراف باستقلال الولايات المتحدة من طرف بريطانيا في 3 سبتمبر 1783 إثر توقيع معاهدة باريس بين كل من بريطانيا وأمريكا.

تعود أسباب الثورة الأمريكية⁸ لكون بريطانيا تنتهج سياسة اقتصادية استنزافية تجاه القارة الجديدة. تتمثل أهمها في سنّ قانون 9 أكتوبر⁹ أو ما يعرف بـ "قانون الحرية الأول" الذي يشترط شحن منتجات من وإلى إنجلترا على متن سفن إنجليزية وبقيادة بحارة إنجليز مانعا كل السفن الأجنبية من شحن البضائع. هذه السياسات الاقتصادية المنتهجة ترمي لتعافي الاقتصاد البريطاني بعد انتهاء حرب السنين السبع مع فرنسا¹⁰. هذا القرار صاحبه عدة إجراءات مستفزة أخرى اتخذت من المملكة ضد الشعب الأمريكي¹¹.

وتسببت هذه الإجراءات الجمركية في نشوب نزاع سياسي طالب من خلاله الأمريكيين "أنه لا يحق فرض الضرائب عليهم لأنهم غير ممثلين في مجلس العموم البريطاني ومع أنهم قدموا العديد من المناشدات لإلغاء هذه القوانين إلا أن تعسف الملك جورج الثالث على إخضاع المستعمرات لسياسته حال دون أي حل سياسي ومن هنا كان اللجوء إلى الحل العسكري مما أدى إلى "حرب الاستقلال الأمريكية" 1783-1776¹²، في 1787 (شهر ماي) تم انعقاد اجتماع بين مندوبي الولايات توج فيه جورج واشنطن كأول رئيس أمريكي وكان ذلك لكونه كان بطلا عسكرياً أيام الثورة¹³. ثم تم إعداد وثيقة الاستقلال الأمريكية في 4 جويلية

1776¹⁴ وقعت من طرف 56 مندوباً يمثلون المستعمرات 13 وذلك يوم 2 أوت 1776. أعدت من قبل لجنة مكونة من خمسة أشخاص وعلى رأسهم توماس جيفرسون. كما انتهت بإقرار دستور للدولة الجديدة¹⁵. وتجدر الإشارة إلى أن وثيقة الاستقلال مقتضبة وتحتوي على سبع مواد¹⁶. ذكر فيها عن الأسباب التي دفعت المستعمرات إلى إعلان استقلالها عن بريطانيا كما ذكرت حق كل الناس في تغيير أو الإطاحة بالحكومة في صورة ثبوت أنها تسلب حقوقهم وأنه لا يجوز لأي كان الحد منها وأنه لكل الناس الحق في اختيار حكومتهم وتأميناً لهذه الحقوق فإن الحكومات تستمد سلطاتها من موافقة المحكومين. هذا الإعلان عكس أفكار عدّة مفكرين مثل جون لوك¹⁷. وكان ما حدث في الولايات المتحدة بمثابة مثل يقتدى به وحفز الأوروبيين للمطالبة بمزيد من الديمقراطية تولدت عنها الثورة الفرنسية التي تأثرت بالثورة الأمريكية وتم شبه نسخ محتوى إعلان الاستقلال الأمريكي.

2. 1. 2 مبدأ حق تقرير المصير تبين كذلك إثر الثورة الفرنسية (1789) وذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن. كان الهدف منه القضاء على الاستبداد الملكي القائم على سيطرة طبقة الأكليروس والنبلاء على الحكم وفق نظرية الحكم الإلهي. نتج عن الثورة ميلاد نظام جمهوري في فرنسا. تم تطبيق حينها مبدأ المساواة والعدالة في المجتمع الفرنسي وبالتالي أرتبط مبدأ حق تقرير المصير بالثورة الفرنسية التي عبّرت عن إرادة الشعب في بناء دولة على أساس فكرة حقوق الإنسان.

لقد تم صياغة الاعلان من طرف الماركيز دي لافايت بالاستعانة من نواب الشعب لكل من موني وميرابو وسيابس. وقع إعلانه من طرف الجمعية التأسيسية الوطنية تم إصداره في 26 آوت¹⁸ وهو يعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. للإعلان صبغة كونية تتعلق بكل البشر لا فقط الفرنسيين. أخذ الإعلان صيغة دستورية في دستور أوت 1789 وفي الدساتير الفرنسية الموالية إلى حد الآن¹⁹.

يحتوي الاعلان على سبع عشرة مادة. تم ذكر مبدأ حق تقرير المصير على النحو التالي: المادة الأولى أقرت مبدأ عاماً كونه: "يولد الناس ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق، وعليه فالامتيازات المدنية لا يمكن أن تبنى إلا على المنفعة العامة". أما المادة الثانية فقد نصت على أن: "غاية التنظيمات السياسية والحكومات هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، ولا يجوز المساس بها وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان، وليس هناك حدود لحقوق الإنسان الطبيعية إلا تلك التي تضمن لإنسان آخر التمتع بنفس الحق، وتقر جميع الحدود وفقاً لقوانين تسن من قبل ممثلي الشعب". وقد جعلت المادة الثالثة من "الأمة مصدر السيادة، ولا يجوز لأي كان أفراداً أو مجموعات من مزولة أية سلطة ما لم تكن نابعة من الأمة أو لم تنل قبولها". كما نصت المادة الرابعة على أن: "الحرية والمشاركة السياسية متاحة للجميع وهي شرعية ما لم تسبب ضرراً بالآخرين". وفي كل الحالات "لا يجوز للقوانين أن تحرم شيئاً ما لم يكن فيه ضرر للمجتمع"²⁰ وإن "القانون هو التعبير عن إرادة الجماعة، وكل المواطنين لهم حق المشاركة في وضع القانون مباشرة أو عن طريق ممثليهم..."²¹.

تضمن الإعلام حقوقا متفرقة تهم المواطن²² وتعني بحقوق الإنسان²³ وتذكر بحقوق الأمة²⁴ عموما²⁵. نستكشف مما سبق أن مصطلح حق تقرير المصير يعني منح الشعب إمكانية اختيار شكل السلطة التي يريدونها وطريقة تحقيقها بشكل حر للتخلص من الأنظمة المستبدة على نمط المثال الأمريكي والفرنسي. إن حق تقرير المصير أصبح من الشروط الأساسية للاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية والجماعية. وهو حق غير قابل للتصرف ويكون ملك للشعب. ولكن رغم أهمية الإعلانين الأمريكي والفرنسي إلا أنهما تعرضا لانتقادات شتى لكونهما لم يقع العمل آليا بهذا المبدأ على المستعمرات رغم أن كل من الاعلانين اعترفا بحق المقاومة ضد الأنظمة الاستبدادية والمحتملة²⁶ فشجع كل من يدخل تحت هذه الطائفة للمطالبة بالانفصال أو الاستقلال. بعد الثورة الأمريكية والفرنسية، تم تجسيد حق تقرير المصير على أيادي عدة سياسيين.

2.2 من مونرو إلى ويلسون: إسهامات قيمة لتعزيز المبدأ

يعد جيمس مونرو (خامس رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية -1825-1817) من أوائل السياسيين الذي كان معارضا للتدخل الأوروبي في شؤون بلاده. تم الإعلان عن مبدأ "مونرو" في رسالة سلمها للكونغرس الأمريكي في 2 ديسمبر 1823²⁷ مفادها أن القارة الأمريكية هي حرة ومستقلة عن كل تدخل أجنبي ومطامع أجنبية من روسيا القيصرية وخاصة من أوروبا²⁸.

أتى المبدأ مغايرا للمطامح الأوروبية التي تطمح في غزو العالم الجديد. أضيف إلى ذلك كون مونرو كان ضد كل تدخل أجنبي ولا سيما إحداث مستعمرات جديدة في الأمريكيتين وإمكانية التوسع في حدودها. لم يكن مبدأ مونرو مرحبا به لكونه يشرع مقاومة الشعوب المستعمرة ويدعم الشعوب الأصلية في المطالبة بحكم ذاتي أو الاستقلال²⁹. لم يقع استحسان فكرة مونرو إلا فيما بعد وتبنتها عدة بلدان من أمريكا الجنوبية وعملت بها³⁰.

وفي فترة ثانية، أتى توماس وودرو ويلسون (الرئيس الثامن والعشرون للولايات المتحدة-1913-1921) بمبادئ تحمل اسمه وهي "الأربعة عشرة نقطة لويلسون"³¹ التي قدمت من قبله للكونغرس الأمريكي (جانفي 1918) وهي كالآتي:

- ✓ تقوم العلاقات الدولية على مبدأ السلم، وتكون المعاهدات الدولية غير سرية.
- ✓ تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في حالة الحرب والسلم ولكن يمكن أن تنص المعاهدات على عكس ذلك.
- ✓ إلغاء الحواجز الاقتصادية والعمل بمبدأ المساواة حسب الإمكان بين الدول للمحافظة على السلام.
- ✓ تخفيض التسليح لتأمين الأمن الداخلي.
- ✓ وضع إدارة عادلة للمستعمرات لتحقيق مصالح سكانها.
- ✓ الجلاء عن الأراضي الروسية بأكملها والتعاون مع حكومة روسية مختارة من الشعب.
- ✓ الجلاء عن الأراضي البلجيكية وتعميرها.

- ✓ الجلاء عن فرنسا وإعادة الألبان واللورين وتعمير ما خربته الحرب.
 - ✓ النظر في الحدود الإيطالية بحيث تضم كل الجنس الإيطالي.
 - ✓ منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير مصيرها.
 - ✓ الجلاء عن صربيا ورومانيا والجبل الأسود وإعطاء صربيا منفذا إلى البحر وإقامة علاقات جديدة بين كل الدول البلقانية تكون مبنية على أسس قومية وتاريخية، وضمان حريتها السياسية والاقتصادية.
 - ✓ ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية الخاضعة لها حق تقرير المصير، وحرية المرور في المضائق لجميع السفن بضمن دولي.
 - ✓ بعث الدولة البولندية بحيث تضم جميع العنصر البولندي، وإعطائها منفذا إلى البحر مع ضمانات دولية تكفل استقلالها السياسي والاقتصادي.
 - ✓ إنشاء عصبة الأمم لضمان الاستقلالية السياسية لكافة الدول وحرمتها الترابية.
- تضمنت النقطة الخامسة من مقترحات الرئيس الأمريكي ويلسون الحق في تقرير المصير وأُعترف فيها بحق الشعوب في اختيار حكومتها وفق إرادتها. هذا الحق أصبح وفق نظريته من الضروريات بعد الحرب العالمية الثانية والدليل على ذلك كون تم الإعلان عن مبادئ ويلسون "الاربعة عشرة نقطة" قبل سنة من انعقاد مؤتمر باريس للسلام³². كان طرحه لتطبيق النقاط الأربع عشرة يمثل حل من حلول السلام. كان الحل غير مرحب به لكون فرنسا وبريطانيا معترضة عليه. كان رئيس وزراء فرنسا جورج كليمنصو يرغب في إضعاف ألمانيا عسكريا، واقتصاديا وشكك في طرح الرئيس الأمريكي وطلب منه رئيس الوزراء الفرنسي بإبرام معاهدة دفاع مشتركة بين الدولتين لحماية فرنسا من كل هجوم ألماني مستقبلي وهذا ما حصل بالفعل ولكن لم يتم عرضها من قبل الرئيس الأمريكي أمام مجلس الشيوخ للتصديق مما جعلها غير نافذة³³.
- كان ويلسون واثقا بأن الشروط التي اتخذت تجاه ألمانيا في مسؤوليتها عن الحرب كانت غير عادلة ومجحفة وهذا من الناحية الأوروبية.
- وبالنسبة للشرق الأوسط، فإن موقف الولايات المتحدة كان واضحا. كانت ترغب بمنح الشعوب المستقلة عن الدولة العثمانية حق تقرير المصير. كان هذا الموقف مغاير لطموحات كل من فرنسا وبريطانيا. كان هدفهما الهيمنة في منطقة الشرق الأوسط. تجلت هذه الفكرة فيما بعد عندما حققت لجنة تقصي الأمريكية "كينغ كراين"³⁴ في الشرق الأوسط على الأوضاع في بلاد الشام وفلسطين والاستماع إلى مواقف الأطراف العربية واليهودية فيما يتعلق بمستقبل فلسطين السياسي ومنطقة الشرق الأوسط بأسرها³⁵.
- فشلت كل المحاولات الأمريكية في تطبيق مبدأ حق تقرير المصير في الشرق الأوسط وانتصرت كل من فرنسا وبريطانيا في الاستيلاء على المنطقة بعد إبرام عدة معاهدات بين البلدين³⁶. بقيت الولايات الأمريكية منعزلة عن السياسة التي تتخذها أوروبا نتيجة تعارض المصالح واختلاف الرؤية لتعزيز السلام بدل الحرب في العالم³⁷. كان

هنالك هدف من تبني النظرية الأمريكية التي مفادها أنها لا ترغب لأسباب تاريخية التدخل الأوروبي في شؤونها وتريد العمل بالمثل وترفض تبعا لذلك كل تدخل في الشؤون الأوروبية.

كان المراد من العزلة الأمريكية،³⁸ عدم الخوض في مشاكل أوروبا لكونها جغرافيا بعيدة عن القارة الأمريكية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لكون الحروب التي مرت بها القارة العجوز مزقت الوحدة الأوروبية وولدت صراعات قومية وبالتالي فإن أمريكا في غنى عن هذه المشاكل لكونها بلد يافع، حديث العهد متكون من قوميات وعقائد مختلفة وكان الهدف من استقلالها لم الشمل وبناء دولة موحدة وبالتالي الوضعية تختلف عن القارة العجوز.

تبني أمريكا لمثل هذه السياسة الخارجية مكنتها من اللجوء للاكتفاء الذاتي الاقتصادي وساعدتها في ذلك الظروف الطبيعية التي تنعم بها واستطاعت بفضلها الاستغناء تجاريا عن العالم الخارجي ما وراء البحار. مبدأ مونرو لا يزال إلى حد الآن يمثل موقف سياسيا أمريكيا ثابتا رغم مضي عهد طويل على إقراره. لكن يتم العمل به في اتجاه واحد لصالح الولايات المتحدة للآن، فأمريكا لا تقبل التدخل الأجنبي في شؤونها بينما العكس هو الثابت وذلك بذريعة الشرعية الدولية التي تتيح لها التدخل في الشؤون الداخلية لمختلف البلدان رغم انتفاء الحاجة لذلك في معظمها. لقد تطور مفهوم حق تقرير المصير وأصبح له مفهوم تدرجي بعواقب شتى.

3. مفهوم تدرجي بعواقب شتى

قبل إنشاء الأمم المتحدة، كانت هناك عصبة الأمم³⁹، وهي منظمة ولدت بعد الحرب العالمية الأولى. أنشأت في 1919 بموجب معاهدة فرساي "لتعزيز التعاون الدولي، وتحقيق السلام والأمن". نصت المادة 22 من صك عصبة الأمم على الإنتداب.⁴⁰ ثم أتت فيما بعد الأمم المتحدة، إثر الحرب العالمية الثانية في 1945 ونصت في الفصل الأول المتعلق بمقاصد الهيئة ومبادئها في المادة الأولى الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة على أنها تحفظ السلم والأمن الدولي وتمنع الأسباب التي تهدد السلم بحل المنازعات الدولية وإنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. وأقرت المادة الثانية على كون الهيئة تعمل وأعضاؤها في سعيهما وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى عملا بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كما أن الأمم المتحدة اتخذت عدة تدابير لنظام الوصاية.⁴¹

أتى الفصل الثاني عشر متعلقاً بنظام الوصاية الدولي ونصت المادة 75 منه على كون تنشئ: "الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللاشراف عليها". ويطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي شملها الانتداب سابقاً.⁴² كما نظم الفصل الثالث عشر من الميثاق مجلس الوصاية والتدابير المتخذة للغرض.

ونص الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة 55 منه⁴³ على المساواة في الحقوق لكل الشعوب ولحقهم في تقرير مصيرهم وذلك بتشجيع من الجمعية العامة

التي تناوه الاستعمار. ومن الملفت للنظر أن الميثاق يقنن الاستعمار. وكانت البلدان الاستعمارية تشبث بمستعمراتها بينما تطالب البلدان المستعمرة بوضع حد للمستعمر وتطالب باستقلالها أو الاكتفاء بحكم ذاتي. نتيجة لذلك، قامت الأمم المتحدة بتنظيم الإقليم والعمل على تنميته وفق ميثاق الأمم المتحدة.

رفضت الدول المستعمرة التخلي عن المستعمرات بينما أصرت الجمعية العامة على استقلال الدول والعمل بمبدأ الحق في تقرير مصيرها. تم تأسيس في هذا النطاق لجنة تعنى بذلك وهي لجنة تصفية الاستعمار (1952) والتي تدعى بلجنة الأربعة والعشرين الخاصة للنظر في إمكانية الاستقلال ووضع حد للاستعمار. كما أتت المواثيق الدولية مكرسة لهذه الفكرة وفق مبدأ يطوق للشمولية (1) ولكن بحلول تطبيقية متنوعة (2).

1.3 مبدأ يطوق للشمولية

لقد نال مبدأ تقرير المصير أهمية في جميع أنحاء العالم ولم يقع التقليل وإضعاف أهميته رغم إنكار وجوده من طرف الدول الاستعمارية. وضمانا لهذا الحق، تم التعرض له كمبدأ من مبادئ القانون الدولي. لضمان ذلك، طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان وضع توصياتها لضمان هذا الحق وذلك ابتداء من سنة 1950.⁴⁴

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تاريخية مبدئية تتعلق بإنهاء الاستعمار، أهمهم قرار الجمعية العامة يتمثل في القرار الجمعية العامة رقم 1514 المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرار الجمعية العامة 1541 لتحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير، وكذلك قرار الجمعية العامة 1654 التي تم من خلالها إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار إلى جانب عدة قرارات أخرى.

أشارت الجمعية العامة إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها رقم 1514 المتخذ في 14 ديسمبر 1960 وذكرت بصورة خاصة من الفقرة 5 من الإعلان ما يلي:

"يصار إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين".

تدعيما للقرار 1514، أتى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 لسنة 1960 لتنفيذ حق تقرير المصير والمعايير المطلوبة لتحديد هوية الشعوب والأقاليم التي ينطبق عليها إعلان تصفية الاستعمار وذلك بتحديد الخيارات الثلاثة المتاحة لممارسة تقرير المصير⁴⁵ و أقر، بأنه "يجوز القول بنيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسما كاملا منه:

➤ بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة،

➤ أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة،

➤ أو بالاندماج مع دولة مستقلة".⁴⁶

ثم حرص فيما بعد القرار رقم 1654 الصادر في 27 نوفمبر 1961 على إنشاء لجنة خاصة لإنهاء الاستعمار. وقد لاحظت الجمعية العامة في القرار 1654 أنه استمرت في بعض المناطق "القيام بالأعمال المسلحة واتخاذ التدابير القمعية بقسوة متزايدة ضد الشعوب غير المستقلة التي حرمت بذلك من خاصية ممارستها السلمية الحرة لحقها في الاستقلال التام وتسجل أن تأخير جديد في تطبيق الإعلان يشكل مصدرا مستمرا للنزاع". وطالبت الجمعية العامة لمجلس الوصاية ولجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوكالات المتخصصة المعنية بمساعدة اللجنة الخاصة في عملها:

إن القرار 1970 المتعلق بمسألة الإبقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1963، أقرت أن الإعلام المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوارد في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز فصله عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 المتخذ في 14 ديسمبر 1960.

أصبح لكل الشعوب الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي. وفي هذا الإطار، أكد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴⁷، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللذان أعدتهما لجنة حقوق الإنسان، بحق تقرير المصير في نص موحد في المادة الأولى لكليهما كون:

- "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- لجميع الشعوب، سعي وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم... ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

لقد شرعت الأمم المتحدة حق تقرير المصير وحق مقاومة القمع بقرار الجمعية العامة 2625 المؤرخ 24 أكتوبر 1970⁴⁸ وهذا يدعم مبدأ حق تقرير المصير⁴⁹ يعد هذا القرار هو النص الأول من نوعه في القانون الدولي الذي يذكر صراحة المقاومة الشعبية. النص يتجاوز إطار إنهاء الاستعمار ويشجع الكفاح المسلح لمقاومة المستعمر⁵⁰ الذي يتمتع به الشعب دون سواه وليس الفرد⁵¹. ينص الإعلان في ديباجته على أن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ إقرار الميثاق والتقدم العلمي الذي شهده في تلك الفترة قد زادت من أهمية إتمام العلاقات الودية والتعاون بين الدول وضرورة تطبيقها بصورة أفضل وأن الدول ملتزمة بعدم التدخل في شؤون الدول وتعدده شرطا أساسيا لضمان تعايش الأمم "لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا، بل يؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين". وعلى الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة "الإكراه العسكري أو السياسي أو

الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة" وبالتالي ترى الجمعية العامة أنه من الضروري "أن تفرض جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق". وأنها بالتالي ترى كون إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله تمثل عقبة للسلم والأمن الدولي. ورأت أن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها "يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وأن تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة يعزز العلاقات الودية بين الدول عملا "بمبدأ المساواة بينها في السيادة".⁵² وأكد القرار على أنه لا يجوز إخضاع إقليم الدول لاحتلال عسكري كما أنه لا يجوز اكتساب الإقليم باستعمال التهديد أو القوة وبالتالي لا يجوز الاعتراف بشرعية كل دولة تكتسب إقليما يندرج في هذا الإطار.

واعترف القرار بأن للدول "حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى" وأن الدول عملا بمبدأ تساوي الشعوب في حقهم في تقرير مصيرها بنفسها يستوجب أن يتمتع في حرية الاختيار ودون التعرض لتدخل خارجي فيما يتعلق بمركزها السياسي كما أنها لها حرية "تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... وفقا لإحكام الميثاق". وبالتالي، يجب "إنهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية". علما بأن على الدول الامتناع عن كل الأعمال القسرية بقصد حرمان الشعوب من تقرير مصيرهم بنفسهم. وفي الخلاصة، أقرت الجمعية العامة بأنه في مثل هذه الحالة "يحق لهذه الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها، سعيًا إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتزم وأن تتلقى المساعدة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه".⁵³

وتدعيما للمبدأ أتى قرار الجمعية العامة رقم 2955 الصادر في 12 ديسمبر 1972 حول إدراك حق الشعوب في تقرير المصير والحرية ويهدف لإسراع منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، من أجل ضمان حقوق الإنسان، ورعايتها بصورة فعلية ووضع حد للقمع المسلح والقتل الذي لا مبرر له تجاه الاستعمار والسيطرة الأجنبية وأعمال العدوان التي ترتكبها القوات الأجنبية والمستعمرين تجاه الشعوب والدول التي تناضل لتقرير مصيرها وهذه العوامل تعيق وفق الجمعية العامة التمتع بحقوق الإنسان.

تلي القرار 2955 القرار رقم 3070 الصادر في 30 نوفمبر 1973 المتعلق بأهمية الإدراك العلمي لحق الشعوب في تقرير المصير، والإسراع في منح البلاد، والشعوب المستعمرة استقلالها، من أجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة. أقرت من خلاله الجمعية العامة بتقديم الدعم المادي والمعنوي وجميع أنواع المساعدات للشعوب كما طلبت من الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وجميع أنواع المساعدات للشعوب.⁵⁴

خلال الثلاثة عقود الماضية، نلاحظ وجود حراك قامت به الشعوب الأصلية على المستوى الوطني والدولي للمطالبة بحقوقهم. أتى هذا السياق التاريخي والقانوني استجابة لحاجيات هذه الفئة.

إن الغزوات الاستعمارية والتقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن يؤدي إلى انقراض ثقافة الشعوب الأصلية عبر محاولة الدمج. عندما تكون نسبة نجاح هذه السياسة ضئيلة تصبح الشعوب الأصلية مهمشة . الشعوب الأصلية عادة ترفض التخلي عن ثقافتها وتحاول المحافظة أو استرداد الهوية الأساسية بفرضها عبر المشاركة في صنع القرار صلب الدولة. واعترافا بخصوصية الشعوب الأصلية، صدر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 13 سبتمبر 2007.⁵⁵ أتى مستجيبا لكل هذه المستجدات⁵⁶ الحقوقية المتعلقة باستحقاقات الشعوب الأصلية والاعتراف بأوضاعها الخاصة وبشرعية مطالبها.

يرتبط حق تقرير المصير ارتباطا وثيقا بحقوق الشعوب الأصلية. الأول يندرج ضمن الحقوق الجماعية والثاني يتعلق بحق فردي لأنه يهم أوضاعا خاصة.

أتى الإعلان مغايرا للاتجاه التاريخي المؤلف الذي كان يقصي السكان الأصليين لكونه هنالك فراغ قانوني لتعريف المصطلح مع غياب النظام القانوني والدولي يتناول بصفة موحدة المسألة.

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اعتمادها الاعلان، أن للشعوب الأصلية أن تتمتع بحق تقرير المصير، ومن "حقها أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁵⁷ ذكر الإعلان في المادة الثانية أن "الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية". كما أن للشعوب الأصلية الحق الجماعي في التمتع بالعيش في كنف الحرية والسلام والأمن "بوصفها شعوبا متميزة والحق في ألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى".⁵⁸

وفي هذا الإطار لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيهم أو أقاليمهم. كما أنه "لا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة"⁵⁹. ويرتبط الحق في تقرير المصير بالحقوق السياسية للشعوب الأصلية، المتمثلة في المشاركة في أخذ القرار في المسائل التي تمس بحقوقهم⁶⁰. وذلك بالتعاون مع الدول⁶¹.

للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على أراضيها التي تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها وتحمل في هذا الصدد مسؤولية أمام الأجيال المقبلة⁶².

ووفق لما تقدم، يمكن القول إنه فيما يتعلق بحق تقرير المصير يقع اللجوء في كل الاحوال إلى المعايير الدولية لفض الخلافات بين الاطراف إن وجدت. إن مسألة حق تقرير المصير يمكن أن تتعارض مع وحدة الدولة ولا يوجد حل موحد لهذه المسألة ولكل حالة حلولها الخاصة.

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2.3 حلول تطبيقية متنوعة

حق تقرير المصير حق ثابت من ناحية المضمون ويرتكز على نصوص مرجعية ثابتة. فمسألة تحرير الأراضي المحتلة والمحتلة أمر بديهي لا يقيد بشروط لأن المساومة والعمل بعكس المبدأ يعد غير شرعي. يمكن اللجوء إلى الشعب بطريقة مباشرة لإبداء رأيه عن طريق الاستفتاء أو بالتفاوض مباشرة مع المركز السياسي الراجع له بالنظر. يمكن حل الموضوع إما بإبرام اتفاقية للإهاء بالخلاف بطريقة ودية أو في صورة معاكسة بطريقة عسكرية. كل قيود أو ضغوطات من شأنها التأثير سلباً على عملية تقرير المصير لا يمكن أن تمارس على الشعوب التي تطالب بهذا الحق وبالتالي لا يمكن في هذا الحال القبول بأي تدخل أجنبي يربك المسار الديمقراطي. حق تقرير المصير محصوراً في حالتين:

تتمثل الأولى في حالة الشعوب المستعمرة أو المحتلة التي تنوق إلى التخلص من الأجنبي مهما كانت التداعيات لتحكم نفسها بنفسها. أما الثانية فهي حالة الأقليات التي تضطهد داخل دولة ما وتتعرض لتمييز عنصري مدبر من الدولة.

حصر تقرير المصير في هاتين الحالتين يعني أنه لا يسمح بالمطالبة بحق تقرير المصير إلا للشعوب⁶³ المستعمرة⁶⁴ أو المحتلة⁶⁵ أو التي تعاني من الظلم الداخل. ويبقى غالباً استعمال المصطلحات غير موضوعي في معظم الحالات.

إن المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة⁶⁶، تقر بأن أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطهرون بإدارة أقاليم لم تنل بعد الحكم الذاتي أن يعملوا على تقديم هذه الشعوب وحمايتهم من ضروب الإساءة ويعملون على حصولهم على الحكم الذاتي ويوطنون السلم والأمن الدولي ويعززون التدابير الإنسانية.

ولكن عملياً نرى عكس ذلك وخاصة إذا أخذنا مثل الانتداب البريطاني⁶⁷ في فلسطين سنة 1922 فإنه لم يعمل بهذا المبدأ⁶⁸ وقرر بدون الرجوع إلى الفلسطينيين بوصفهم السكان الأصليين لفلسطين وتم العمل وفق وعد بلفور لسنة 1917⁶⁹ والذي تم من خلاله تقسيم فلسطين وإعطاء الجزء الأكبر منها لإقامة دولة لإسرائيل⁷⁰ بدون وجه حق⁷¹ وفق القرار 181.72 هذا القرار مكن فيما بعد إسرائيل من احتلال الأراضي العربية المجاورة والتوطين فيها بعد حرب 1967 رغم الانتقادات العربية والدولية.⁷³ حتى بعد الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية لأوسلو I و II وكل التي تلت لم توفق في تمكين الفلسطينيين من دولة مستقلة ذات سيادة. اكتفت السلطة الفلسطينية بإقامة حكم ذاتي مشروط ومنقوص على جزء من الأراضي المحتلة.⁷⁴

بقيت الحدود الفلسطينية الإسرائيلية غير مكتملة إلى حد الآن بعلّة الدواعي الأمنية التي يمكن أن تهدد الكيان الصهيوني. حصل الفلسطينيون في آخر المطاف على أراضي نائية لا قيمة لها وبعيدة عن بعضهم البعض

حيث يستحيل العيش فيها بشكل مستقل دون اللجوء إلى حل فيديريالي أو كنفيدرالي مع إسرائيل أو إحدى البلدان العربية المجاورة.

المسألة محسومة ولتدرك الصعوبات، يجب مراجعة الاتفاقيات في صورة ما إذا كانت إسرائيل ترغب حقيقة في تحقيق سلام إسرائيلي فلسطيني دائم. وفي كل الأحوال، يجب على الدولة العبرية السعي لإقامة اتفاق شامل يجمع بكل الفرقاء العرب في الشرق الأوسط لإيجاد حل نهائي لمشكلة رسم الحدود بصفة نهائية ووضع حد لمتابعة العمل بما أتت به سابقا الهدنة.⁷⁵ كما يتحتم النظر في السياسة الاستيطانية⁷⁶ وتهويد القدس وضم الجولان إلى الأراضي الإسرائيلية⁷⁷ دون وجه قانوني ولذلك لم يحظى الضم باعتراف إلا القليل من الدول نظرا لخطورته وعواقبه على السكان الأصليين.⁷⁸

إن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية يخول له أن تكون له دولة تحتوي سكانها لأنه من الصعب تخيل دولة شبح، أو سكان بلا أراض. تنطبق هذه الفرضية على الفلسطينيين وعلى عكس الأطروحة الصهيونية القائلة بأن فلسطين هي أرض دون شعب "terra nullius"⁷⁹ لإضفاء الشرعية على احتلالهم للأراضي كانت نسبة تواجدهم فيها ضئيلة مقارنة بالفلسطينيين وذلك وفق الاحصائيات الدولية آنذاك. لذا كل عمل مبدأ مناهض لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يعد إلى يومنا هذا حقا مهضوما.

إن الاعلان بصفة انفرادية بالاستقلال لا يمكن أن يكون الحل الانسب ولا معنى له إذا وقع تبنيه بصفة أحادية.⁸⁰ وفي نفس الوقت هذا الاجراء يبرر استعمال القوة العسكرية والعنف من كل الاطراف وتزيد من حدة المقاومة التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية. عملية تقرير المصير ليس لها طابع مؤسسي كما أنه خيار الاعتراف بدولة يبقى خيار سياسي بحثا وبالتالي لا يمكن على سبيل المثال للمحاكم الدولية اتخاذ قرار حاسم في الموضوع لكون أحكامها يمكن أن تفرض كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية⁸¹ وهنا الحجج القانونية تدعم الحجج السياسية ولكن تبقى غير كافية⁸² في أغلب مسائل المطالبة بحق تقرير المصير والانفصال عن الدولة الأم.

ونعني هنا بالانفصال، انفصال الجزء عن الكل يعني انفصال جزء من دولة عن الدولة الأم ونشاهد هنا ميلاد دول جديدة كما هو الحال عند انفصال كوريا إلى دولتين (1948) والباكستان عن الهند (1947) وانفصال دول الاتحاد السوفياتي (1991)⁸³ وأريتريا عن أثيوبيا (1991) وانفصال تشيكوسلوفاكيا لتصبح تشيكيا وسلوفاكيا (1993) ودول الاتحاد اليوغسلافي (2006) والسودان التي تم تقسيمها إلى دولتين في 2011 (دولة السودان ودولة جنوب السودان)، أقاليم وحركات تطالب بالانفصال أو الاستقلال في



المصدر: معهد كونراد أديناور، معهد الاقتصاد والسياسة، DW/ تشرين الأول / أكتوبر 2017.

إن الدول تخشى حركات الانفصال لكونها تؤدي إلى إضعافها ويصبح من الصعب السيطرة بالكامل على أراضيها ولكن تبقى هذه المسألة نسبية.⁸⁴ غالباً ما تكون العملية الانفصالية غير مرحب بها من طرف الدولة الأم. ستقوم هذه الأخيرة بمواجهة كل التحركات بشتى الأساليب. وعلى سبيل المثال يمكن الاستشهاد بمثالين من حيث معالجة الدول للموضوع. بالنسبة لبريطانيا قررت إجراء استفتاء فيما يتعلق باستقلال اسكتلندا عن المملكة المتحدة⁸⁵ وأما اسبانيا فتعاملت بخشونة مع الفكرة وتقوم إلى حد الآن بمواجهة القومية الكتالونية بعنف⁸⁶. من هنا نكتشف أن شرعية الحكم أصبحت أساس تقرير المصير ولم يعد تقرير المصير مرتبط بالاستعمار. تم استنباط فكرة الحق في الانفصال كحل علاجي للاستقلال عن الدولة الأم عملاً بالفقرة 7 من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار 2625) لعام 1970. ويتمثل هذا الحل العلاجي في القيام باستفتاء شعبي.

إن حل الانفصال وإقامة دولة يكون أحياناً هو الاختيار الأسوأ لأسباب عدة. يمكن هنا الاستشهاد بالمثال الكردي. الأكراد يتواجدون في عدة بلدان في لبنان والعراق وتركيا وسوريا. ومن الملاحظ أنه تبقى وضعية

أكراد العراق أحسن من غيرها مقارنة ببلدان الجوار فهم يتمتعون الآن باستقلال ذاتي تام خلافا لما كان عليه الحال سنة 1970.⁸⁷ الاستقلال الذاتي التام لا يمثل الحل الأنجع بالنسبة للأكراد. من الأنسب لهم التفاوض على إقامة نظام كفيديرالي مع العراق لتحقيق مكاسب أكبر. إن الحل الانفصالي على منوال كردستان العراق سوف يساهم في تفتيت إيران وتركيا وسوريا والعراق ويؤدي لخلق المزيد من الحروب في المنطقة ويخدم مطامح إسرائيل التي باركت فكرة الانفصال وإقامة دولة كردية مستقلة.⁸⁸

هنالك مواقف متباينة للدول بين رفض للنزعات الانفصالية و مدعم لها، علما بأنه يوجد مرجع قانوني لحماية الوضع الراهن للدول في نطاق القانون الدولي تم وضعه من قبل أهم الدول الكبرى التي تعارض أي تغيير في وحدة الأراضي لكونها تضر بمصالحهم .

وفي هذا الإطار يمكن ذكر القانون الأوروبي حيث أنه أتت معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تعرف أيضا باسم معاهدة ماستريخت (1992)، التي أصبحت فعالة منذ عام 1993، نصت في المادة الثانية منها على أن الاتحاد الأوروبي "يقوم على قيم احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات" وتشترك الدول الأعضاء في "مجتمع تسود فيه التعددية وعدم التمييز والتسامح والعدالة والتضامن والمساواة بين النساء والرجال".

كما أقرت المادة الرابعة أنه "يجب على الدول أن تحترم هوياتها الوطنية التي يتم التعبير عنها في هياكلها السياسية والدستورية الأساسية، بما في ذلك الحكم الذاتي الإقليمي والمحلي" والحفاظ على "وحدة أراضيها". كما أنه يمكن في حالات أخرى عندما يتعلق الأمر بضرورة تفتيت الدول لصالح جهة حليفة لأحدى الدول الكبرى العمل بسياسة مغايرة تماما، فيقع الترحاب ودعم فكرة الانفصال أو الاستقلال بكل السبل المتاحة.⁸⁹

ويمكن أن نلاحظ إذا أنه على النطاق الدولي هنالك تطبيق سياسة المكيالين. وأحسن مثال لذلك السياسة الأمريكية التي تتبع مرجعية حماية المصالح الإسرائيلية في الشرق الأوسط وهذه من الأسباب الرئيسية التي من شأنها عدم دعم حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني وإيجاد حل نهائي لقضيته. مشكلة فلسطين زادت تعقيدا منذ التحالف التاريخي الإسرائيلي الأمريكي⁹⁰ وبعد الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية وزادت توطيدا بعد مساندة الولايات المتحدة في 6 ديسمبر 2017 لجعل القدس عاصمة للكيان الصهيوني ونقل السفارة الأمريكية إلى المدينة المقدسة.⁹¹

هذا وفي المقابل، نجد شعوب ترفض تماما فكرة الاستقلال التي ترغب الدولة المستعمرة منحه لمستعمراتها. فبعد إجراء عملية الاستفتاء يمكن أن يعبر الشعب عن عدم موافقته للاستقلال كما كان هو الحال بالنسبة لجزر كالدونيا الجديدة في المحيط الهادئ في نوفمبر 2018⁹²، عندما صوتت لصالح البقاء جزءا من فرنسا.⁹³ وكذلك هو الحال بالنسبة لجزيرة مايوطة⁹⁴ هي الجزيرة الوحيدة التي فضلت البقاء تحت سلطة فرنسا والتخلي عن

الاستقلال لسنة 1974.⁹⁵ رأت هذه البلدان أنه من المستحسن البقاء ضمن الدولة الأم لأسباب عملية بحتة وأن مصالحها في عدم الاستقلال. وبقيتها مع الدولة الأم يعني استمرار وجودها رغم أن الدولة الراجعة لها ترغب في استقلالهم لكونهم يمثلون عبئا اقتصاديا يثقل ميزانية الدولة.

4. الخاتمة:

حق تقرير المصير مسألة لها خصوصياتها ولذلك تختلف من بلد لآخر. ففي البلدان العربية مثلا ينتهي الأمر بتعكير المسار الديمقراطي وعدم تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير وأحسن مثل لذلك يمكننا ذكر مسألة كردستان العراق التي لم تتوصل لحد الآن لإيجاد حلا يرضى الطرفين في العراق. وبالنسبة لأوروبا فقد يمكن أن ينتهي الأمر بعد تفتيت الدولة الموحدة إما بالاستقلال التام للجزء المطالب بالانفصال أو بوحدة من نوع أوروبي. ومن ناحية أخرى يمكن كذلك الاستشهاد بالصراع العربي الإسرائيلي وبالتحديد بالقضية الفلسطينية التي بالرغم من وجود اتفاقيات فلسطينية إسرائيلية منذ 1993 ترمي لميلاد دولة فلسطينية مستقلة لم يتم بعد إلى حد الآن استكمال النظر في هذا الموضوع بصفة نهائية لتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره في كنف الشرعية. من الجدير بالملاحظة أن الانفصال التام يبقى شبه مستحيل ومرفوض في معظم الحالات ويرجع ذلك لفشل الأطراف في التفاوض في المسائل المتعلقة بالاختيارات السياسية والاجتماعية.

تبقى مسألة الانفصال مصدر توترات أهلية وجهوية، ينجر عنها تمزيق المجتمع وعدم وجود استقرار سياسي يؤثر عن الوضع الاقتصادي المحلي والإقليمي بالإضافة إلى كون رسم حدود جديدة للدول يمثل عائق اجتماعي مهم بحيث أنه يفكك الروابط العائلية. والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى ما بعد الاستقلال حيث أن بعض الدول رسمت حدودهم وفق مصالح الدول الاستعمارية دون الأخذ بعين الاعتبار لعدة عناصر أهمها اللغوي والديني، يبقى حق تقرير المصير مع الأسف مستخدم في أغلب الأوقات كسلاح سياسي لزعزعة الأنظمة وتبرير التدخل الأجنبي في بعض البلدان دون تفعيله قانونا وذلك بمحض إرادة الدول العظمى التي ترعى المسار المزعوم للانتصاب في بعض المناطق الحساسة سياسيا وجغرافيا، كما نلاحظ وجود سياسة المكيالين في تطبيق أحكام مشتركة لهذا الموضوع، لقد تم إيجاد حل نهائي لليهود اللذين يتواجدوا في كل أنحاء العالم برعاية الأمم المتحدة والبلدان العظمى مما أدى لبناء الكيان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية وذلك باستعمال كل السبل فيما يتقاضى المجتمع الدولي بالنسبة للحالات الأخرى كما هو الحال للهنغاريين المتواجدون في إقليم ترانسيلفانيا بين رومانيا وهنغاريا والذين يطالبون بحق تقرير المصير دون وجود حل لمشكلتهم كغيرهم من المطالبين بهذا الحق⁹⁶.

إن استحالة التعايش السلمي بين الدول الموحدة تتطلب في بعض الأحيان إما الانفصال التام في نطاق دولة مستقلة كاملة السيادة أو يتم احترام مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير مع تمكين الدولة الأم بمواصلة سيطرتها على كامل تراب الدولة ولكن بأقل حدة تاركا مجال واسع للإقليم في التصرف في بعض المجالات المخصصة لها. هذا الحل الوسط يكون في بعض الأحيان الأنجع لكونه يضمن عدم قطع الصلة بصفة تامة وعدائية بالدول الأم.

فتتم بالتالي مواصلة استمرارية الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولا تقع المساومات بهذه المجالات للإرباك كل محاولات تطبيق مبدأ الحق في تقرير المصير.

كل الانتهاكات لهذا المبدأ يجب التبليغ عنها للحد منها والحث على معالجتها بطرق سلمية وفق سياسة التحاور لطمس كل الحلول المؤدية لاستعمال القوة لفرض وجهات نظر معينة يتولد عنها اصطدام بين الأطراف. كما يجب أخذ قرارات ردعية وتسليط عقوبات ضد كل دولة ترفض التحاور في تقرير المصير وتقمع الأقليات والشعوب لضمان سيطرتها الكاملة على الأرض والعباد. لعدم تكرار هذه الانتهاكات يجب تقديم كل الجناة (أفراد أو جهاز حكومي) للمحاكمة الدولية ليكونوا عبرة لكل من يمس بهذه المبادئ. هنالك ضرورة لإرساء ثقافة التسامح لتقريب الشعوب من بعضها وقبول الآخر مهما كانت اختلافاتهم و العمل على حماية الأقليات حفاظا على الكرامة البشرية، لمجابهة القرن 21 ومتطلباته يجب تضافر جهود كل الشعوب للتصدي لمختلف الأزمات بعيدا عن التجاذبات التي تنعكس سلبا على مستوى السلم الاقليمي والعالمي وتكون عائقا للتنمية التي تدر خيرا على كافة العالم.

5. الهوامش:

6. قائمة المراجع:

المراجع بالعربية:

- 1- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.
- 2- اتفاقات الهدنة بين إسرائيل ومصر (24 فيفري 1949).
- 3- اتفاقات الهدنة بين إسرائيل ولبنان (23 مارس 1949).
- 4- اتفاقات الهدنة بين إسرائيل والأردن (3 أبريل 1949).
- 5- اتفاقات الهدنة بين إسرائيل وسورية (20 جويلية 1949).
- 6- اتفاقيات كامب ديفيد (1978).
- 7- اتفاقية أوسلو (13 سبتمبر 1993).
- 8- اتفاقية الخاصة المتعلقة بمدينة الخليل (17 جانفي 1997).
- 9- إعلان الأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960.
- 10- إعلان برنامج عمل فينا 157/23 A/CONF. 157/23 (25 ماي 1993).
- 11- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر في 13 سبتمبر 2007.
- 12- إعلان استقلال كوسوفو (17 فيفري 2008).
- 13- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.
- 14- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966.
- 15- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (25 ماي 1993).
- 16- استفتاء تيمور الشرقية (30 اوت 1998).

- 17- استفتاء العام لاستقلال اسكتلندا (18 سبتمبر 2014).
- 18- استفتاء لاستقلال كردستان العراق (25 سبتمبر 2017).
- 19- استفتاء لاستقلال كتالونيا عن إسبانيا (1 أكتوبر 2017).
- 20- صك عصبة الأمم.
- 21- علي ماهريك، القانون الدولي العام، مطبعة الأعتامد، 1924.
- 22- علي الحديثي، القانون الدولي العام، المبادئ و الأصول، دار النهضة العربية، 2010.
- 23- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947.
- 24- القرار مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967.
- 25- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421 الصادر في 4 ديسمبر 1950.
- 26- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 الصادر في فيفري 1952.
- 27- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 637 الصادر في 16 ديسمبر 1952.
- 28- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960.
- 29- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 (د-15) الصادر في 15 ديسمبر 1960.
- 30- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1654 (د-16) الصادر في 27 نوفمبر 1961.
- 31- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) الصادر في 16 ديسمبر 1966.
- 32- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د-25) الصادر في 24 أكتوبر 1970.
- 33- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2955 الصادر في 12 ديسمبر 1972.
- 34- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3070 الصادر في 30 نوفمبر 1973.
- 35- قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 497 الصادر في 17 ديسمبر 1981.
- 36- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61 الصادر في 13 سبتمبر 2007.
- 37- ميثاق الأمم المتحدة.
- 38- معجم المعاني الجامع، <https://www.almaany.com/ar>.
- 39- معجم عربي عربي، <https://www.almaany.com/ar>.
- 40- يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة (177-1783)، مجلة مركز بابل العدد الأول، حزيران، 2011، ص 163-194.

المراجع الأجنبية:

- 1- Affaire du Sahara occidental, Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Sahara occidental, avis consultatif du 16 Octobre 1975, Recueil 1975, p. 12.
- 2- Alem(J-P), La déclaration Balfour : aux sources de l'État d'Israël, Complexe, Bruxelles, 1982.
- 3- Ambrosius(L.E), « Wilson, the Republicans, and French Security after World War I », The Journal of American History, vol. 59, n°. 2, 1972, pp. 341-352.

- 4- Ammon(H)., Monroe(J).,The Quest for National Identity. Reprint, Charlottesville: University of Virginia Press, 1990.
- 5- Apostolidis(C)., « La résolution 2625 de l'Assemblée générale des Nations unies », Le Genre humain, vol. 44, n° 1, 2005,pp. 135-142.
- 6- Archives parlementaires de 1787 à 1860,Convention nationale. Série 1 / Tome 63, 52-61, 63-82, débat du 29 avril 1793, impr. par ordre du Sénat et de la Chambre des députés.
- 7- Authenticated U.S GouvernementInformation,Presidential Documents 58331 F, Title 3— The President , Proclamation 9683 of December 6, 2017 Recognizing Jerusalem as the Capital of the State of Israel and Relocating the United States Embassy to Israel to Jerusalem By the President of the United States of America, Federal Register, vol. 82, n° 236 ,December 11, 2017,pp.58331-58332.
- 8- Bariéty(A)., « La Nouvelle-Calédonie choisit la France, Macron exprime sa «fierté» », Le Figaro, 4 novembre 2018.
- 9- Bedjaoui Mohamed, représentant du Gouvernement de l'Algérie ,exposé oral devant la CIJ ,Affaire du Sahara occidental, 14 juillet 1975, Document ,Sahara Occidental, vol IV, Exposés oraux, La Haye,1982, pp.448-494.
- 10- Bentwich(N)., « Le système des mandats », RCADI, n° 29, 1929-IV, pp. 115-186.
- 11- BoixPalop(A)., « La rigidité du cadre constitutionnel espagnol en ce qui concerne la répartition territoriale du pouvoir et le processus catalan de « déconnexion», Cahiers de civilisation espagnole contemporaine. De 1808 au temps présent, 2016, automne 2016,pp.1-42.
- 12- Botea(B)., « Mémoires et patrimonialisation dans un territoire-frontière : la Transylvanie », Journal des anthropologues, n°108-109, 2007,pp. 383-396.
- 13- Daillier (P), Forteau (M), Pellet (A)., Droit International Public, LGDJ, 8^e édition, 2009.
- 14- Damas (P)., « La Commission King-Crane, une occasion perdue », REP, n° 96, été 2005, , pp.78-86.
- 15- Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen (26 aout 1789.
- 16- Décret d'abolition de l'esclavage dans les colonies et possessions françaises(29 août 1793).
- 17- Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux (14 décembre 1960).
- 18- Décret n° 2009-67 du 20 janvier 2009 décidant de consulter les électeurs de Mayotte en application des articles 72-4 et 73 de la constitution, JORF n° 17(21 janvier 2009).
- 19- Defarges(P.M)., « De la SDN à l'ONU », Pouvoirs, vol. 109, n° 2, 2004, pp. 15-26.
- 20- Diamond(J), Labott (E)., « Trump recognizes Jerusalem as Israel's capital », CNN, 6 décembre 2017.
- 21- Document., "Wilson's Fourteen Points, 1918, United State of America,Departement of State, Office of the Historian, <https://history.state.gov/fourteen-points>.
- 22- Document , « Aux origines de l'abolition de l'esclavage », Revue d'histoire des colonies, tome 36, n°125, premier trimestre 1949, pp. 24-55.
- 23- Document : United State Of America, Departement Of State, International Boundary Study n°. 94 – December 30, 1969 Jordan – SyriaBoundary,p.10.
- 24- EncyclopedieLarousse,enligne,<https://www.larousse.fr>.
- 25- EncyclopedieUniversalis en ligne, <http://www.universalis.fr>.
- 26- Flory(M)., « L'avis de la Cour internationale de Justice sur le Sahara occidental », Annuaire français de droit international, vol. 21, 1975, pp. 253-277.
- 27- Fohlen(C)., « MONROE DOCTRINE DE », EncyclopædiaUniversalis , <http://www.universalis.fr>.

- 28- Forum Des Nations Unies Sur La Question De Palestine. La menace de l'annexion de facto- quel avenir pour la Palestine ?, 4 avril 2019, Siège de l'Organisation des Nations Unies (New York).Résumé du Président.
- 29- Gauthier(F)., « La monstruosité de la conquête coloniale et de l'esclavage aux Amériques, XVIe- XVIIIe siècle », in Monstre et imaginaire social : approches historiques, Anna Caiozzo, Anne-Emmanuelle De martini (dir), Paris, Créaphis, 2008, pp.83-100.
- 30- Gérard (C)., « Israël-Etats-Unis, de la reconnaissance historique à l'alliance stratégique ». Histoire des relations stratégiques et diplomatiques, 1948-2004, Revue historique des armées, n°252, 2008, pp.114-123.
- 31- Godechaux(J).,Les constitutions de la France depuis 1789,Garnier, Paris,2006.
- 32- Goy (R)., « L'indépendance du Timor oriental », Annuaire Français de Droit International, vol. 45, n° 1, 1999, pp.203–225.
- 33- Gresh (A), Vidal (D).,Palestine 47, un partage avorté, Bruxelles, Complexes 1991.
- 34- Johnsen (O-A)., « L'Acte de navigation anglais du 9 octobre 1651 »,Revue d'histoire moderne, tome 9 n°11,1934. pp. 5-15.
- 35- Kaplan(L.S), May(E.R)., The making of the Monroe doctrine ,Havard University Press, 1975.
- 36- Kaspi(A).,« QUATORZE POINTS », EncyclopædiaUniversalis ,<https://www.universalis.fr>.
- 37-Kaval(A)., « Israël soutient le référendum d'indépendance du Kurdistan », Le Monde, 21 septembre 2017.
- 38-King-Crane Commission Report, submitted by Charles R. Crane and Henry Churchill King, 28 August 1919, Oberlin College Archives,2010 , <http://www.oberlin.edu/archive>.(Page consultée le 20 mai 2021).
- 39- Knop (K).,Diversity and Self-Determination. in International Law, Cambridge Universty Press, Cambridge 2002.
- 40- Kurdistan irakien : comprendre les enjeux du référendum à travers une carte , Le Monde, 26 septembre 2017.
- 41- Kurdistan irakien : la Cour suprême ordonne la suspension du référendum d'indépendance , Le Monde, 18 septembre 2017.
- 42- Kurdistan irakien : Washington veut l'abandon du référendum d'indépendance , Le Monde 16 septembre 2017.
- 43- Laurens(H) ., « Genèse de la Palestine mandataire », M A M M, n° 140,1993, pp. 3-34.
- 44- Laurens(H)., « Le choc de 1947 : le plan de partage de la Palestine par l'ONU », Esprit, vol. 283, n° 3-4 , Mars-Avril 2002 , pp. 23-33.
- 45- Le conflit israélo-arabe : 1945-1973, Etude de la documentation Française, Tome 1,n° 4791, 1985, pp 95-96.
- 46- Le Conseil de sécurité de l'ONU opposé au référendum d'indépendance du Kurdistan irakien, Le Monde, 22 septembre 2017.
- 47- Leruez(J)., « Le référendum du 18 septembre 2014 en écosse : l'échec d'un long processus », Pouvoirs, vol. 152, n°. 1, 2015, pp. 145-160.
- 48- Macmillan(M)., Peacemakers: The Paris Peace Conference of 1919 and Its Attempt to End War,London :John Murray,2003.
- 49- Maurice Duverger, Constitutions et documents politiques, PUF, 9^e édition,1981.
- 50- Morel(S).,« La Cour constitutionnelle espagnole suspend la loi de référendum catalane », Le Monde, 8 septembre 2017.
- 51- Phan(B).,Colonisation et décolonisation. (XVI^e-XX^e siècle), Phan Bernard(dir), PUF, 2017.

- 52- Puffin(G)., « La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen. Recensement et variantes des textes (août 1789 - septembre 1791) », Annales historiques de la Révolution française, n°232, 1978, pp. 180-200.
- 53- Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, L.G.D.J, Paris ,2002.
- 54- Référendum sur l'indépendance du Kurdistan irakien : Erdoganmenace , Le Monde avec AFP et Reuters, 26 septembre 2017.
- 55- Répercussions économiques et sociales de l'occupation israélienne sur les conditions de vie du peuple palestinien dans le Territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et de la population arabe dans le Golan syrien occupé. Assemblée générale des Nations Unies, Conseil économique et social, 8 mai 2013, A/68/77-E/2013/13.
- 56- Résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale des Nations Unies(14 décembre 1960).
- 57- Résolution 2334 du Conseil de sécurité des Nations Unies (23 décembre 2016).
- 58- Rousseau(D), Gahdoun(P.Y), Bonnet (J).,*Droit du contentieux constitutionnel*, 11^e édition, LGDJ, 2016.
- 59- Saint-Geours(Y)., « L'Amérique latine dans la géopolitique mondiale », Pouvoirs, vol98, n°3, 2001,pp.5-16.
- 60- Vocabulaire Juridique .,Gerard Cornu (dir), PUF, 5^e édition, 1996.
- 61- Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, 11^e édition, Quardrige, 2016.
- 62- *The Speeches, Addresses, and Messages of the Several Presidents of the United States at the Openings of Congress and at Their Respective Inaugurations; Also, the Declaration of Independence, the Constitution of the United States, and Washington's Farewell Address to his Fellow-Citizens*, Philadelphia,published by Robert Desilver,n°110,Walnut-Street,Thomas Town,Printer,1825.
- 63- Watson(D.R) .,Georges Clemenceau political biography,Londres,Eyre Methuen, 1974.
- 64- Wills(G)., Inventing America: Jefferson's Déclaration of Indépendence,Vintage books,New York, 1979.

الهوامش:

¹ Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, L.G.D.J, Paris ,2002,p.520.

² Le pouvoir « Maitrise de fait, force, puissance...Ensemble des compétences juridiques et des capacités matérielles de l'Etat ; compétence suprême permettent de contrôler l'exercice des autres», Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, 11^e édition, Quardrige, 2016, p.784.

-تعرف السلطة بكونها "السيطرة والتحكم وتعبر عن السيادة والحكم و تعبر عن القوة السياسية التي يخضع لها المواطن". تعريف و

معنى سلطة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.الموقع الالكتروني : <https://www.almaany.com/ar>

³ Le peuple « 1-Ensemble des individus soumis à un Etat ; totalité des personnes formant la population d'un même Etat et soumises ensemble à son autorité. 2- Ensemble des individus composant une nation ; ensemble de personnes ayant en commun certains caractères qui les distinguent des autres hommes et peuvent amener à souhaiter qu'ils aient en propre leur Etat ou choisissent librement celui auquel ils se rattachent. ». In Vocabulaire Juridique, Association Henri Capitant, 11^e édition, Quardrige, 2016, p.764.

- يعرف الشعب بكونه "...الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يَجْمَعُهُمْ رَوَاطُ مُشْتَرَكَّةٌ وَيَتَكَلَّمُونَ لِسَاناً وَاحِداً، وَكَانَتْ الْكَلِمَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْقَبِيلَةِ أَوْ الْحَيِّ الْعَظِيمِ يَتَشَعَّبُ مِنَ الْقَبِيلَةِ". تعريف و معنى الشعب في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.

<https://www.almaany.com/ar/>

⁴ La guerre d'indépendance américaine, Larousse en ligne,<https://www.larousse.fr/encyclopedia> (Page consultée le 06 juin 2019).

⁵ Phan(B)., *Colonisation et décolonisation. (XVI^e-XX^e siècle)*, sous la direction de Phan Bernard. PUF, 2017, p.47 et s.

"بجول القرن السادس عشر وبالدات سنة 1603، كانت القوى البريطانية تعد من القوى البحرية العظمى. مكنها ذلك من الوصول إلى امريكا الشمالية واكتساح أراضيها وتطوير نشاطها الاستعماري وتم إنشاء 13 مستعمرات ما بين 1607 و 1732". (ترجمتنا).

⁶ "تأسست أول مستعمرة بريطانية سميت فرجينيا ومنذ ذلك الوقت وحتى اندلاع النزاع في حرب الاستقلال عام 1776، كان لبريطانيا ثلاثة عشر مستعمرة على الساحل الشرقي لأمريكا، يشرف على إدارتها والموافقة على تعيين حكامها التاج البريطاني، وتمتعت هذه المستعمرات بنوع من الحكم الذاتي، إذ كان لكل منها ميثاقها الخاص الذي نظم شؤونها والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وفيها مجالس تمثيلية وتشريعية قائمة على الانتخاب سواء كان مباشر أو غير مباشر ولم يكن هناك خلاف مع الوطن الأم حتى نهاية حرب السبع سنوات (1756-1763) مع فرنسا". يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة (177-1783)، مجلة مركز بابل العدد الأول، حزيران، 2011، ص163-194، ص163.

⁷ Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, 7^e édition, L.G.D.J., 2002, p.61.

⁸ سبقت الثورة الأمريكية الثورة الفرنسية و الثورة الروسية.

⁹ Johnsen (O-A)., « L'Acte de navigation anglais du 9 octobre 1651 », *Revue d'histoire moderne*, tome 9 n°11, 1934. pp. 5-15, p.7 et s.

¹⁰ أنهت حرب السبع سنوات (1756-1763)، "التواجد الفرنسي في أمريكا الشمالية وجعلت بريطانيا المهيمن الأكبر ليس في العالم الجديد وإنما في أوروبا وآسيا وأفريقيا". يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة، المرجع السابق، ص163.

¹¹ سنت بريطانيا العديد من القوانين وفرضت الضرائب على المستعمرات الأمريكية من أهمها "الإعلان الملكي لتنظيم الأراضي الجديدة عام 1763 وقانوني السكر و العملة عام 1764 وقانوني الطابع والإعانة عام 1765 وقانون الشاي 1773..." المرجع السابق.

¹² يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة (1776 - 1783)، المرجع السابق، ص163.

¹³ Washington, George, 1732-1799 in *The Speeches, Addresses, and Messages of the Several Presidents of the United States at the Openings of Congress and at Their Respective Inaugurations; Also, the Declaration of Independence, the Constitution of the United States, and Washington's Farewell Address to his Fellow-Citizens*, Philadelphia, published by Robert Desilver, n° 110, Walnut-Street, Thomas Town, Printer, 1825, p.29 et s.

¹⁴ Ibidem, p.1 et s.

¹⁵ Ibidem, p.7 et s.

- دستور الدولة الجديدة استغرقت كتابته من 25 ماي إلى حدود 17 سبتمبر، المرجع السابق.

-اعتمدت اتفاقية فيلادلفيا الدستور الأمريكي، وتم المصادقة عليه سنة 1788. أصبحت الولايات 13 يمثلون جمهورية موحدة لها حكومة مركزية. وهم: نيو هامبشر، وماساشوستس، ورود آيلند، وكونيكتيكت، و نيويورك ونيوجيرسي، وبنسلفانيا، وديلاور، وماريلاند، وفرجينيا، ونورث كارولينا، وساوث كارولينا، وجورجيا.

¹⁶ وتركز المواد الأولى و الثانية والثالثة على السلط الثلاثة (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية). ونظمت المادة الرابعة العلاقة بين الولايات. أما المادة الخامسة فقد اهتمت بالتوجيهات المتبعة لتعديل الدستور. ووفق المادة السادسة فإن الدستور هو بمثابة القانون الأعلى في البلاد. وإما المادة السابعة فقد شرحت عملية المصادقة على الدستور.

¹⁷ جون لوك (1632-1704) فيلسوف وطبيب إنجليزي له تأثير على عدة فلاسفة مثل روسو و فولتار. انعكست أفكاره في إعلان الاستقلال الأمريكية (للإنسان حقوقا عالمية مطلقة وشاملة ومكتسبة و أن المساواة هي مقياس العلاقات بين البشر).
- تأثر الإعلان بأفكار عة فلاسفة كروسو و جون لوك و فولتارو ومونتيسكيو وكان يعبر على نظرية الأفكار التنويرية والحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي.

- Wills(G)., *Inventing America: Jefferson's Déclaration of Indépendance* ,Vintage books,New York, 1979,p.229.

¹⁸ Archives parlementaires de 1787 à 1860,Convention nationale. Série 1 / Tome 63, 52-61, 63-82, débat du 29 avril 1793, p.590, impr. par ordre du Sénat et de la Chambre des députés. In *Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen de 1789* .(En ligne)<http://www.textes.justice.gouv.fr/textes-fondamentaux-10086/droits-de-l'homme-et-libertes-fondamentales-10087/declaration-des-droits-de-l'homme-et-du-citoyen-de-1789-10116.html>.(Page consultée le 08 janvier 2021).

¹⁹ Maurice Duverger, *Constitutions et documents politiques*, PUF, 9^e édition, 1981, p. 8 et s.
- Puffin(G)., « La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen. Recensement et variantes des textes (août 1789 - septembre 1791) », *Annales historiques de la Révolution française*, n°232, 1978. pp. 180-200, p.188 et s.
-Rousseau(D), Gahdoun(P.Y), Bonnet (J)., *Droit du contentieux constitutionnel*, 11^e édition, GDJ, 2016, p.17.

²⁰ المادة 5 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ، 26 آوت 1789.

²¹ المادة 6، المرجع السابق.

²² المادة 6 و 14، المرجع السابق

²³ المادة 1 و 2 و 3 و 4 و 7 و 9 و 10 ، المرجع السابق.

²⁴ المادة 3 و 6 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16، المرجع السابق.

²⁵ Godechaux(J)., *Les constitutions de la France depuis 1789*, Garnier, Paris, 2006, p.25 et s.

²⁶ Gauthier(F)., « La monstruosité de la conquête coloniale et de l'esclavage aux Amériques, XVI^e – XVIII^e siècle », in *Monstre et imaginaire social : approches historiques*, Anna Caiozzo, Anne-Emmanuelle De martini (dir), Paris, Créaphis, 2008, pp.83-100, p.97 et s.
-Décret d'abolition de l'esclavage dans les colonies et possessions françaises du 29 août 1793

-Documents., « Aux origines de l'abolition de l'esclavage », *Revue d'histoire des colonies*, tome 36, n°125, premier trimestre 1949. pp. 24-55.

Proclamations de Polverel et de Sonthonax 1793-1794 pour l'abolition de l'esclavage dans toutes les colonies et possession françaises faite le 4 février 1794, ibidem.

²⁷ Fohlen(C)., « MONROE DOCTRINE DE », *Encyclopædia Universalis en ligne*, (en ligne) <http://www.universalis.fr/encyclopedie/doctrine-de-monroe/>.(Page consultée le 23 juin 2021).

²⁸ Ammon(H)., *James Monroe: The Quest for National Identity*. Reprint, Charlottesville: University of Virginia Press, 1990, p.460.

-Ibidem, p 409 et s.

²⁹ Kaplan(L.S), May(E.R)., *The making of the Monroe doctrine*, Havard University Press, 1975, p.65 et s

- تمادت البلدان الأوروبية وبالحصوص إنقلترا في استغلال تجاريا دول أمريكا اللاتينية. إقتراح مونرو حولا سياسية واقتصادية لإسبانية تتعلق بمستعمراتها ولكن دون جدوى.

³⁰ Saint-Geours(Y)., « L'Amérique latine dans la géopolitique mondiale », Pouvoirs, vol. 98, n°. 3, 2001, pp. 5-16, p.5.

³¹ Document., "Wilson's Fourteen Points, 1918, United State of America, Departement of State, Office of the Historian, (en ligne) <https://history.state.gov/milestones/1914-1920/fourteen-points>. (Page consultée le 11 juillet 2021).

-Kaspi(A)., « QUATORZE POINTS », Encyclopædia Universalis, (en ligne) <http://www.universalis.fr/encyclopedie/quatorze-points/>. (Page consultée le 26 juin 2021).

³² مؤتمر باريس للسلام (عقد في 18 جانفي 1919 وأنهى في 21 جانفي 1920) هو اجتماعا للحلفاء المنتصرين بعد الحرب العالمية الأولى للباحث في تقسيم غنائم المنهزمين إثر الحرب و بعد هدنة 1918. من أهم قراراته إنشاء عصبة الأمم عملا بفكرة ويلسون. شاركت الدول الخمس الكبرى في المؤتمر (فرنسا وبريطانيا وإيطاليا والولايات المتحدة واليابان). تم إعداد إثري المؤتمر خمس معاهدات سلام (1 معاهدة فرساي 1919 / 1/8 مع ألمانيا. 2 معاهدة سان جيرمان 1919 / 9/10 مع النمسا. 3 معاهدة نويي 1919/11/27 مع بلغاريا. 4 معاهدة تريانون 1920/6/4 مع المجر. 5 معاهدة سيفر 1920 / 8 / 10، مع الدولة العثمانية ونقحت بمعاهدة لوزان في 24 / 8 / 1923 مع جمهورية التركية.

- Macmillan(M)., *Peacemakers: The Paris Peace Conference of 1919 and Its Attempt to End War*, London : John Murray, 2003, p.3 et s.

³³ Watson(D.R)., *Georges Clemenceau political biography* Londres Eyre Methuen 1974, p.64 et s.

-Ambrosius(L.E)., « Wilson, the Republicans, and French Security after World War I », *The Journal of American History*, vol. 59, n°. 2, 1972, pp. 341-352, p.342 et s.

³⁴ لجنة كينغ- كراين، « King-Crane Commission » هي لجنة تحقيق تم تعيينها من طرف الرئيس الأمريكي ويلسون أثناء انعقاد مؤتمر الصلح في باريس عام 1919 وتم إختيار لرئاسة اللجنة كل من هنري كينغ ، رئيس كلية أوبرلين بولاية أوهايو و تشارلز كراين ، وهو رجل أعمال بارز في شيكاغو . وبعد زيارتها لسورية وفلسطين (10 جوان إلى جويلية 21) كما بتقرير مفاده أن السكان المحليين والعرب عموما يطالبون بإنشاء دولة سورية مستقلة ورفض كلي للإنشاء دولة يهودية في فلسطين.

-King-Crane Commission Report, submitted by Charles R. Crane and Henry Churchill King, 28 August 1919, Oberlin College Archives, 2010 , <http://www.oberlin.edu/archive>. (Page consultée le 20 mai 2021).

³⁵ Document : United State Of America, Departement Of State, International Boundary Study n°. 94 – December 30, 1969 Jordan – Syria Boundary, p.10.

En 1919, le Président Wilson et le Conseil des Quatre avaient décidé d'envoyer au Proche-Orient une Commission interalliée composée de délégués des États-Unis, de la France, de l'Angleterre et de l'Italie pour entendre les vœux des populations. Elle fut chargée d'enquêter sur les exigences des pays détachés de l'Empire ottoman. Finalement, les alliées ne participeront pas aux travaux de la Commission parce qu'ils ont compris que les américains avaient des intentions régionales en Palestine. Seuls les délégués américains MM. King et Crane aidés d'experts, qui se penchèrent sur la question. Une enquête fut faite en Palestine et en Syrie .Le rapport ne fut publié qu'en décembre

1922. In Damas (P) : La Commission King-Crane, une occasion perdue, REP, n° 96, été 2005, pp.78-86, p.84 et s.

³⁶ مؤتمر سان ريمو (إيطاليا، 19-25 أبريل 1920) أفضى إلى اتفاقية حددت مناطق النفوذ البريطانية والفرنسية في الشرق الأوسط. خيبت آمال الشعب في استقلال سوريا. تولد عن الاتفاقية عدة إنعكاسات أهمها :

- إلغاء معاهدة سيفر الإمبراطورية العثمانية و إلزامها بالتخلي عن البلدان العربية في آسيا وشمال أفريقيا.
- عقد معاهدة سلام مع تركيا في 10 أوت 1920 واستقلال أرمينيا وكردستان ثم إنهاء الوجود اليوناني في شرق أنطاكية والأناضول.
- وضع كل من لبنان و سوريا تحت الانتداب الفرنسي وفلسطين والعراق تحت الانتداب البريطاني. وباقي الدول المستقلة تحت السلطة الإلزامية في إنتظار أن تصل إلى مرحلة النضج السياسي.
- إدراج الموصل تحت الانتداب البريطاني.

-الالتزام بوعد بلفور (2 نوفمبر 1917) ورسم الحدود بين سوريا والعراق وضم مدينة الموصل إلى العراق بعد اقتطاعها من سوريا.

- فرض الانتداب البريطاني على فلسطين لتطبيق وعد بلفور وتسهيل هجرة اليهود لبناء وطن في فلسطين.
-Encyclopédie Larousse en ligne, conférence de San Remo (19-26 avril 1920), (en ligne)https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/conf%a9rence_de_San_Remo/143086. (Page consultée le 17 juillet 2021).

-اتفاق بين فرنسا وبريطانيا لترسيم الحدود اللبنانية الفلسطينية في 23 ديسمبر 1920.
- في 3 أبريل 1922 وقع الكولونيل بوليه ممثل الانتداب الفرنسي والكولونيل نيو كامب ممثل الانتداب البريطاني اتفاقا لترسيم الحدود بين لبنان وسوريا وفلسطين بعنوان "التقرير الختامي لتثبيت الحدود بين لبنان الكبير وسوريا وفلسطين" ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 30 أوت 1924.

³⁷ أتبعته الولايات المتحدة مبدأ الانعزالية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان. هذا لا يعني الخلط بين مبدأ مونرو ومبدأ الانعزالية المرادف لمعنى الابتعاد عن الشؤون العالمية. كانت الولايات المتحدة ترمي من خلال ذلك إلى الابتعاد عن الشؤون الأوروبية فقط.

³⁸ على ما هريك. ، القانون الدولي العام، مطبعة الأعتامد، 1924، ص 175.
³⁹ Defarges(P.M)., « De la SDN à l'ONU », *Pouvoirs*, vol. 109, n°. 2, 2004, pp. 15-26, p.15.
⁴⁰ نصت المادة 22 من صك عصبة الأمم ان "1 . المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها، والتي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة في عنق المدنية، وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة.

2- إن أفضل وسيلة لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي هو أن يعهد بالقوامة على هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة، التي هي بحكم مواردها وتجاربها وموقعها الجغرافي، في مركز يسمح بالاضطلاع بهذه المسؤولية، والتي هي رغبة في قبولها، وأن تزاوّل هذه القوامة بوساطتهم، بوصفهم سلطات قائمة بالانتداب، وذلك بالنيابة عن العصبة.

3- يتعين أن يتفاوت طابع الانتداب بحسب مرحلة، تقدم الشعب، الموقع الجغرافي للإقليم، وأحواله الاقتصادية والأحوال المشابهة الأخرى.

4- إن بعض الجماعات التي كانت تابعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى مرحلة من التقدم يمكن معها الاعتراف، بصفة مؤقتة،

- بوجودها كأهم مستقلة، مع تقديم المشورة والمعونة الإدارية من جانب السلطة القائمة بالانتداب، حتى يحين الوقت الذي تصبح به قادرة على الوقوف وحدها، ويتعين أن تكون رغبات هذه الشعوب هي الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب.
- 5- وثمة شعوب أخرى، وبخاصة شعوب وسط إفريقيا، ما زالت في مرحلة يتعين فيها أن تكون السلطة القائمة بالانتداب مسؤولة عن إدارة الإقليم وفقاً لشروط تكفل حرية العقيدة والأديان... ومنع إنشاء استحكامات أو قواعد حربية وجوية، والتدريب العسكري للأهالي لأغراض غير الشرطة والدفاع عن الإقليم، وضمان تهيئة فرص متكافئة لأعضاء العصبة الآخرين في الاتجار والتجارة.
- 6- وثمة أقاليم، كجنوب إفريقيا وبعض جزر المحيط الهادي، التي هي بسبب عزلة شعوبها، أو صغر حجم الإقليم، أو بعده عن مراكز المدينة، أو قربها الجغرافي من إقليم السلطة القائمة بالانتداب، وظروف أخرى، تيسر إدارتها على أفضل وجه بأن تطبق عليها قوانين السلطة القائمة بالانتداب كأنها أجزاء لا تنجز من إقليمها، مع مراعاة الضمانات المذكورة آنفاً لضمان مصالح السكان الوطنيين.
- 7- في كل حالة من حالات الانتداب، تقدم السلطة القائمة بالانتداب تقريراً سنوياً إلى المجلس عن الإقليم الذي اضطلعت بالمسؤولية
- عن
- إدارته.
- 8- يحدد المجلس... درجة السلطة والرقابة والإدارة التي تباشرها السلطة القائمة بالانتداب، وذلك إذا لم يكن قد سبق الاتفاق عليها بين أعضاء العصبة.
- 9- تؤلف لجنة دائمة لتلقي التقارير السنوية من السلطات القائمة بالانتداب وفحصها وتقديم المشورة إلى المجلس في كافة المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الانتداب...".
- كانت لجنة الانتداب في عصبة الأمم تتألف من تسعة أعضاء من الجنسيات التالية: فرنسي - إنجليزي - بلجيكي - ياباني - هولندي - إيطالي - إسباني - برتغالي - سويدي.

41 الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بتصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، نصت المادة 73 منه على أنه "يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض: (أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب. (ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرعون الأمان السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعينونها على إلغاء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة". كما أضافت المادة 74 أنه "يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية."

42 المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على كونه "1- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛

ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

- 2- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفه الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.
- 43 لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الاول (المادة الاولى) و الفصل التاسع (المادة 55) على المساواة في الحقوق لكل الشعوب وحققهم في تقرير مصيرهم بتشجيع من الجمعية العامة التي تناوه الإستعمار.
- Daillier (P) , Forteau (M), Pellet (A) , Droit International Public, LGDJ, 8^{ème} édition , 2009 , p. 545 et s.
- 44 قرار الجمعية العامة رقم 421 الصادر في 4 ديسمبر 1950 يطلب من لجنة حقوق الإنسان وضع توصياتها حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير مصير للشعوب.
- قرار الجمعية العامة رقم 545 الصادر في فيفري 1952 نص على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- قرار الجمعية العامة رقم 637 الصادر في 16 ديسمبر 1952 جعل حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً.
- 45 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
- جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 (د-15) الصادر في 15 ديسمبر 1960 المتعلقة "المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة 73 (هـ) من الميثاق"، في نص المرفق المتعلق بالمبدأ التاسع منه كون تقرير المصير يرمي للمطالبة ثم الحصول على الحكم الذاتي ويحكم الاقليم نفسه في إطار تلك الدولة في إطار دولة مركبة في إطار الفيدرالي أو الكونفدرالي. والإدماج يمكن ان يكون إذا رغب الشعب في ذلك للحد من المقاومة ووفق المبدأ التاسع من المبادئ التي أتت في النص المرفق لقرار فإنه: "يجب أن يكون للاندماج قد حصل باجتماع الشرطين الآتيين: 1. أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي، وتوفرت لديه المؤسسات السياسية الحرة اللازمة، بحيث يكون لدى سكانه أهلية الاختيار المسؤول بالطرق الديمقراطية المعروفة، 2. وأن يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات سكان الاقليم التي أعربوا عنها بحرية يصحبها إدراكهم التام للتغيير في مركزهم، وبالطرق الديمقراطية المعروفة، مطبقة بكل تجرد، ومبنية على أساس اقتراح البالغين العام. ويجوز للأمم المتحدة، متى ارتأت ذلك، أن تشرف على تطبيق هذه الطرق".
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1654 (د-16) الصادر في 27 نوفمبر 1961 أنشأ لجنة الأربعة والعشرين و تعرف اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أو باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرسة لمسألة إنهاء الاستعمار عملاً بقرار الجمعية العامة 1654 د- 16 المؤرخ في 27 نوفمبر 1961. تتكون لجنة الأربعة والعشرين من 29 عضواً .
- المبدأ التاسع من المرفق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1541 المتعلق بالمبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 73 (هـ) من ميثاق الامم المتحدة.
- أن تقرير المصير لا يقود بالضرورة إلى الاستقلال عن الدولة الام، وتقرير المصير لا يعني دوما الانفصال و لو ان في بعض الحالات يوصف المناوون بتقرير المصير بالانفصاليين. وحق تقرير المصير لا يفترض دوما المطالبة بالاستقلال التام .
- 46 المبدأ السادس من المرجع السابق.

⁴⁷ اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ النفاذ في 3 جانفي 1976 وذلك وفقا للمادة 27.

⁴⁸ قرار رقم 2625(د-25) الصادر في 24 أكتوبر 1970 وهو "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" يحظر الاحتلال العسكري باستخدام القوة والاعتراف بعدم شرعية اكتساب أية أراضي بهذه الطريقة.

⁴⁹ Apostolidis(C), « La résolution 2625 de l'Assemblée générale des Nations unies », *Le Genre humain*, vol. 44, n°. 1, 2005, pp. 135-142, pp.135-142,p.135.

⁵⁰ Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, op.cit., p.953 et p.964.

⁵¹ المرجع السابق، ص 136.

- لقد أقر القرار 2625 كما ذكر في محتواه مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير، أقرته الجمعية العامة بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم 18 (A/8018) التي اجتمعت في جنيف من 31 مارس إلى 1 ماي 1970 .

⁵² أقر القرار 2625 بأن "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد تتناقض مع مقاصد الميثاق ومبادئه. وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها".

⁵³ لقد نص القرار 2625 على أن على "الأقاليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي وتقرير مصيره بنفسه ...".

⁵⁴ في نفس الإطار ،قام إعلان برنامج عمل فينا 157/23. A/CONF الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 ماي 1993، أتى في الفقرتين (1،2،3) من الجزء الأول المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير وخصوصا الشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي مؤكدا على الالتزام باحترام حقوق الإنسان بدون نقاش لكونها حقوقا مكتسبة منذ الولادة. كما أكدت في الفقرة 2 أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرهم وبمقتضى "هذا الحق ،تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعي بحرية إلى تحقيق تميزتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية... وإنكار الحق في تقرير المصير يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان". أما الفقرة 3 فقد أكدت على وجوب اتخاذ تدابير بهدف "تنفيذ معايير حقوق الإنسان و رصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي... ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949".

⁵⁵ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007).

⁵⁶ الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9(التنقيح 2)، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2013، ص1.

- ذكر الإعلان أنه "لا يوجد تعريف رسمي وحيد للشعوب الأصلية في إطار القانون الدولي والسياسة الدولية، ولا يحدد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية أي تعريف لها. وفي الواقع تنص المادتان 9 و 33 من هذا الإعلان على أن للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع المعني وأن لها الحق في تحديد هويتها. وتميز اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة بين الشعوب القبلية والأصلية ، مع تسليطها الضوء أيضاً على أهمية التعريف الذاتي: 1 (أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات

الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كلياً أو جزئياً، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة؛

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدرها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليمًا جغرافيًا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيًا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

(2) يعتبر التعريف الذاتي للشعوب الأصلية أو القبلية معيارًا أساسيًا لتحديد المجموعات التي ينطبق عليها أحكام الاتفاقية (الامتداد التاريخي مع مجتمعات ما قبل الغزو و/أو ما قبل الاستعمار التي وجدت على أقاليمها؛ التميز؛ عدم الهيمنة؛ التصميم على الحفاظ على أراضي الأجداد وعلى هويتها كشعوب وتطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة وفقًا لنمطها الثقافي واجتماعي...). الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 2 و 3.

57 المرجع السابق، ص 5.

58 المادة 7 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر في 13 سبتمبر 2007.

59 المادة 10، المرجع السابق.

60 المادة 18 "لشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين يختارهم هي بنفسها ووفقًا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات"، المرجع السابق.

61 تنص المادة 19 "على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها". المرجع السابق.

المادة 27 "تقوم الدول، جنبًا إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحيدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافًا وإقرارًا بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت تشغلها أو تستخدمها بخلاف ذلك. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية". المرجع السابق.

62 المادة 25 "لشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة".

المادة 26 "لشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف لذلك". المرجع السابق.

⁶³ Le peuple est un ensemble d'«individus soumis à un Etat, totalité des personnes formant la population d'un même Etat, et soumis ensemble à son autorité, ensemble d'individus composant une nation, ensemble de personnes ayant en commun certains caractères qui les distinguent des autres hommes, et qui peuvent être amenés à souhaiter avoir leur propre Etat, ou choisir librement celui auquel ils se rattachent ».In Vocabulaire Juridique.,Gerard Cornu (dir), PUF, 5^e édition, 1996, p.598.

⁶⁴ La Colonie est un « Territoire placé sous la souveraineté d'un état et relevant de sa législation interne. Il se distingue du protectorat et du Mandat ou de la tutelle dont le régime relève du droit international. ». Ibid, p.149.

-Le protectorat est « une autorité exercée par un Etat sur un territoire ne constituant pas lui-même un Etat, sans pour autant qu'il y ait annexion formelle de ce dernier, par l'Etat protecteur. L'institution du protectorat a disparu du droit positif contemporain ... C'est un régime établi unilatéralement le plus souvent par un traité selon lequel un Etat (dit Etat protégé), sans perdre son existence ni sa personnalité juridique, confie l'existence de certaines compétences internes ou internationales à un autre Etat qui s'engage en retour à le protéger contre toute agression extérieure et à lui apporter aide et conseil dans la mise en œuvre des réformes qui impliquent sa modernisation. ». In Gérard Cornu, Dictionnaire, ibid, p 645.

-Le mandat est différent de la tutelle et du protectorat. Le mandat est une « mission particulière...institution créée par l'article 82 du Pacte de la SDN et selon laquelle un certain nombre de territoires, détachés d'États ex-ennemis après la première Guerre mondiale et habités par les peuples alors considérés non encore capables de se diriger eux-mêmes, ont été confiés à l'administration de certaines puissances (France, Grande Bretagne et dominions, Belgique, Etats-Unis et Japon). Pour y exercer la « mission de civilisation ». Selon le degré d'évaluation des peuples placés sous le régime, il existait 3 catégories de Mandat (A, B, C) caractérisés par l'emprise plus ou moins grande de la puissance mandataire ». In Gérard Cornu, Dictionnaire, op cit p. 500.

-La Tutelle est un « régime prévu par le Chapitre XI de la Charte des l'ONU pour diverses catégories de territoires, tels que les territoires sous mandat de la SDN ou les territoires détachés d'Etats antérieurement ennemis suite à la Seconde guerre mondiale, et consistant, pour l'ONU, à confier, sous le contrôle du Conseil de tutelle par voie d'accords partiels dénommés « accords de tutelle », l'administration et la surveillance de chacun des territoires en question, à une puissance déterminée (généralement la puissance mandatrice) ou, suivant la pratique ultérieure à l'organisation elle-même ». In Gérard Cornu, Dictionnaire, ibid p. 824.

⁶⁵ L'Occupation est le « Fait d'occuper un lieu en vertu d'un titre ou sans droit d'occupation de territoire : présence temporaire d'une force armée d'un Etat sur le territoire d'un autre Etat sans qu'il y ait une prise de possession de ce territoire ; le stationnement de forces armées sur le territoire étranger peut avoir lieu en temps de guerre (occupation de guerre) ou en temps de paix (occupation pacifique). L'expression occupation militaire est également employée en vue de préciser que l'occupation exerce des compétences limitées strictement liées au standard des forces armées et qu'elle ne saurait exercer sa souveraineté sur le territoire occupé ». Ibid, p. 551.

⁶⁶ أقر الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المادة 73 كون "...أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم،... (ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأمان السياسي لهذه الشعوب قدرها...".

نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثاني عشر (المادة 76- ب) على ضرورة التركيز على الأهداف الأساسية لنظام الوصاية و " العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية".

- Daillier (P), Forteau (M), Pellet (A), Droit International Public, LGDJ, 8^{ème} édition , 2009 , p. 578.

⁶⁷ Bentwich(N), « Le système des mandats », *RCADI*, n° 29, 1929-IV, pp 115-186.

⁶⁸ لقد نصت المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة بأن نظام الوصاية يطبق على الأقاليم المشمولة بالانتداب و أن هذه الأقاليم وفق المادة 80 من الميثاق يجوز أن يحدث فيها تغيير يحس من حقوق لأية دول أو شعوب . لكن نجد أن الانتداب البريطاني كان بعيدا كل البعد بهذه التطبيقات وخالف جذريا القاعدة وعوضا أن يساعد الفلسطينيين على بناء دولتهم في أرضهم ، عمل على التفويت فيها.

⁶⁹ Alem(J-P)., *La déclaration Balfour : aux sources de l'État d'Israël*, Complexe, Bruxelles, 1982, p 25 et s.

⁷⁰ Laurens(H) ., « Genèse de la Palestine mandataire » , *MA M M*, n° 140, 1993, pp. 3-34

⁷¹ Laurens(H)., « Le choc de 1947 : le plan de partage de la Palestine par l'ONU », *Esprit*, vol. 283, n° 3-4 , Mars-Avril 2002 , pp. 23-33.

⁷² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 ، الصادر في 29 نوفمبر 1947 والذي قضى بتقسيم فلسطين .
-Gresh (A), Vidal (D)., *Palestine 47, un partage avorté*, Bruxelles, Complexes 1991, p 40 s.

⁷³ القرار 242 أصدره مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1967. أتى أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة والتي وقعت بين 5 و 10 جوان 1967 وأسفرت عن هزيمة الجيوش العربية وتم إثرها احتلال إسرائيل لعدة مناطق عربية .أكد مجلس الأمن على سحب القوات المسلحة من لأراضي التي احتلتها إسرائيل. حتى اليوم، ما زالت إسرائيل تحتل جانب من الضفة الغربية والقدس في فلسطين، والجولان السوري .

-Le conflit israélo-arabe : 1945-1973, Etude de la documentation Française, Tome 1, n° 4791, 1985, pp 95-96.

-اتفاقيات الهدنة هي مجموعة من اتفاقات الموقعة طيلة سنة 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة لها التي شملت عدة اتفاقيات اتخذتها إسرائيل بصفة منفردة مع كل من ، مصر(24 فيفري 1949) ولبنان(23 مارس 1949) والأردن(3 أبريل 1949) وسورية(20 جويلية 1949) لوضع حد للأعمال العدائية بعدا لحرب العربية الإسرائيلية لسنة 1948.

⁷⁴ للسلطة الفلسطينية سلطة محدودة . فهي تسهر على النظام الداخلي والتنظيم القضائي و التربية ولكن سلطاتها الخارجية محدودة . تسلمت السلطة مهامها على عدة مراحل عبر عدة اتفاقيات متسلسلة بدأت باتفاقية أوسلو في 13 سبتمبر 1993 ، وانتهت بالاتفاقية الخاصة المتعلقة بمدينة الخليل في 17 جانفي 1997. قبلت منظمة التحرير الفلسطينية مبدأ الحكم الذاتي المؤقت ، كما هو مذكور في اتفاقيات كامب ديفيد المصرية (1978) ، رغم أنه كان منذ القديم مقترح مرفوض من طرف الفلسطينيين. أنشاء نظام مؤقت للحكم الذاتي على أمل أن تكون التسوية النهائية في وقت لاحق(1999) ولكن بقيا الحال على ما هو عليه إلى حد الآن لان إسرائيل ترغب في ذلك و تجبذ أن يكون للفلسطينيين دولة مستقلة ذات سيادة.

⁷⁵ لم يتم رسم الحدود من قبل الأمم المتحدة، ولكن تم ذلك من خلال خطوط وقف إطلاق النار (الهدنة 1949). تعتبر الأمم المتحدة هذه الخطوط حدودا فعلية في انتظار رسم حدود نهائية .

-Un armistice est « un accord conclu par les autorités militaires d'Etats belligérants, après autorisation des autorités politiques et ayant pour objet d'arrêter les hostilités pendant une durée définie ou non, en vue de préparer la paix...il se distingue par son caractère politique et militaire, la suspension d'armes, convention essentiellement militaire et ainsi de la trêve, considérée comme ayant un caractère plus large et plus durable (mais la pratique a tendance à employer indistinctement le terme d'armistice, de trêve et de cessez le feu) ». In Gérard Cornu, *vocabulaire juridique*, op. cit, p. 64.

⁷⁶Le Bureau du Comité pour l'exercice des droits inaliénables du peuple palestinien, condamna « l'expansion des colonies de peuplement israéliennes, illégales, dans les territoires palestiniens occupés, y compris Jérusalem-Est, comme en témoigne la délivrance, les 3 et 4 novembre 2013, de

permis de construire pour 1 061 unités de logement en Cisjordanie, et 1 225 unités à Jérusalem-Est ».

- Forum Des Nations Unies Sur La Question De Palestine. La menace de l'annexion de facto- quel avenir pour la Palestine ?, 4 avril 2019, Siège de l'Organisation des Nations Unies (New York). Résumé du Président. La question des politiques et mesures d'occupation et d'annexion du territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et leurs incidences s'agissant de la viabilité de la solution des deux Etats et des possibilités de résoudre pacifiquement la question de Palestine a été relevée. Il ya eu des mesures d'annexion rampante prises par Israël en Cisjordanie, y compris à l'intérieur et aux alentours de Jérusalem-Est car « l'occupation se transformait en annexion, il était temps de revenir sur l'hypothèse selon laquelle l'occupation actuelle n'était pas viable, comme l'avait affirmé le Conseil de sécurité dans sa résolution 2334 (2016). La partie israélienne dominante semblait se complaire dans la situation actuelle, niant les droits du peuple palestinien et s'emparant de ses terres ». P.4.

⁷⁷ قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 497 الصادر بالإجماع في 17 ديسمبر 1981، يدعو إسرائيل إلى إلغاء ضم مرتفعات الجولان بحكم الأمر الواقع بفرض قوانينها وإدارتها في الجولان المحتل لا نه باطل وليس له أثر قانوني على المستوى الدولي.

⁷⁸ Répercussions économiques et sociales de l'occupation israélienne sur les conditions de vie du peuple palestinien dans le Territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et de la population arabe dans le Golan syrien occupé. Assemblée générale des Nations Unies, Conseil économique et social, 8 mai 2013, A/68/77-E/2013/13.

- تعمل إسرائيل على سياسة تهدف إلى ترحيل و تهجير السكان العرب وحثهم على المغادرة إلى أماكن أخرى وبعملية الإبعاد هذه تعبر جغرافيا المناطق الآهلة واستبدالهم بالمستوطنين إلى جانب ضخ مختلف طبقات المياه الجوفية في المناطق حتى تصبح غير صالحة للعيش فيها وغير مؤهلة.

⁷⁹ Terra nullius est une locution latine signifiant « territoire sans maître ». C'est un espace qui est habitable et ou peut exister une certaine organisation sociale, mais qui cependant celle-ci ne relève pas d'un Etat. Les terres ne sont possédées par personne. C'est un mode juridique qui fut reconnu pour l'acquisition de la souveraineté sur un territoire par un Etat, que la CIJ a au XXI^e siècle compétence pour valider. Durant le XVIII^e Siècle, le principe fut utilisé pour légitimer la colonisation de terres de peuples qui n'ont pas eu d'organisation étatique ou de système de propriété organisé. In Knop (K), Diversity and Self-Determination. in International Law, Cambridge University Press, Cambridge 2002p, 122 et s.

-«Terme emprunté au droit romain qui, transporté (sic) dans le droit international et appliqué à un territoire, exprime l'idée que celui-ci échappe à toute souveraineté territoriale mais est susceptible de passer sous celle de l'Etat qui en effectuera l'occupation » et nous lisons sous le terme territorium nullis : «Terme servant à qualifier un territoire sur lequel aucun Etat n'exerce sa souveraineté et qui par suite est considéré comme susceptible d'acquisition par un Etat quelconque par voie d'occupation ». Ce principe reste un prétexte de colonisation. In Bedjaoui Mohamed, représentant du Gouvernement de l'Algérie, exposé oral devant la CIJ, Affaire du Sahara occidental, 14 juillet 1975, Document, Sahara Occidental, vol IV, Exposés oraux, La Haye, 1982, pp.448-494, p.448 et s

⁸⁰ علي الحديثي. ، القانون الدولي العام. ، المبادئ و الأصول. ، دار النهضة العربية. ، 2010. ، ص. 149-151.

⁸¹ L'avis donné, à la demande de l'Assemblée générale de l'ONU, le 16 octobre 1975, dans l'« Affaire du Sahara occidental », la CIJ donne une définition restrictive du terme selon lequel « ne peuvent plus être considérés comme terra nullius les territoires habités par des tribus ou des peuples ayant une organisation sociale et politique. :

⁸² Affaire du Sahara occidental, Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Sahara occidental, avis consultatif du 16 Octobre 1975, Recueil 1975, p. 12.

- L'avis consultatif a été demandé en vue de guider l'Assemblée générale dans son action future. Il s'agit de connaître la nature des liens juridiques, leur rapport avec la décolonisation du Sahara occidental et le principe de l'autodétermination. Le droit à l'autodétermination des populations du Sahara espagnol est régi, conformément à la résolution 1514 (XV) relative à la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux. Ainsi la persistance d'une situation coloniale au Sahara occidental compromet la stabilité et l'harmonie dans la région du nord ouest de l'Afrique. 1514 (XV). Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux -L'avis porte sur une opération de décolonisation liée aux revendications de deux états voisins : le Maroc et la Mauritanie. In Flory(M)., « L'avis de la Cour internationale de Justice sur le Sahara occidental », *Annuaire français de droit international*, vol. 21, 1975. pp. 253-277, p.235

⁸³ تم انفصال كوسوفو عن صربيا إثر مطالبة أغلبية سكانها بالاستقلال بعد قصفها من طرف "حلف الناتو" عام 1999 ووضعت تحت الإشراف الدولي ثم أعلنت استقلالها في 17 فيفري 2008 . وحتى فيفري 2017 لم تقم سوى 115 دولة بالاعتراف بها كدولة مستقلة ولم تعترف بها صربيا.

⁸⁴ Le Professeur Dupuy, conseillé du gouvernement marocain, a dressé la typologie des problèmes posés par l'application du principe d'autodétermination ainsi que le droit au respect de l'intégrité territoriale des Etats. Il distingue trois cas. D'abord celui d'un territoire non autonome qui va accéder à l'indépendance la où « n'existaient pas d'Etats (ex. : territoires africains francophones) ; l'autodétermination est alors l'instrument juridique de l'indépendance. Ensuite, le cas d'un Etat indépendant aux prises avec des velléités sécessionnistes ; le droit de libre disposition ne peut détruire l'unité de l'Etat indépendant (ex. : sécession katangaise). Enfin le cas d'un Etat reconnu internationalement avant la colonisation, placé sous la domination coloniale et démembré ; ici « le droit d'autodétermination s'efface derrière celui de l'unité » (ex. : Vietnam, Maroc) ». Dans ce cadre, la résolution 1608 (XV) reconnaît « la population du Cameroun septentrional a décidé à une majorité importante d'accéder à l'indépendance en s'unissant à la Fédération du Nigeria et que la population du Cameroun méridional a également décidé d'accéder à l'indépendance en s'unissant à la République du Cameroun indépendant, il en conclut que « l'intégration c'est aussi l'accession à l'indépendance ». Affaire du Sahara occidental, Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, op.cit, p.266

- La cours conclue que « l'élément juridique n'est plus...qu'une sorte de vernis masquant des réalités plus larges. Ces réalités sont le sentiment d'unité et de solidarité que les habitants eux-mêmes peuvent éprouver par rapport à leur territoire ou à des territoires voisins. Ce sentiment ne peut se manifester de façon adéquate que si les populations sont consultées ». La consultation reste bien prévue puisque c'est par l'appel à « l'expression libre et authentique de la volonté des populations du territoire » que s'achève l'avis ». Ibidem, p.276.

-أعرب ممثلي سكان تيمور الشرقية على أن يكونوا جزءا من اندونيسيا .ولكن لما أجرت الأمم المتحدة استفتاء سنة 1998، تبين أن أهل الجزيرة يريدون الاستقلال.

-Goy (R)., « L'indépendance du Timor oriental », *Annuaire Français de Droit International*, vol. 45, n° 1, 1999, pp.203-225.

⁸⁵ الاستفتاء العام لاستقلال اسكتلندا عام 2014 هو استفتاء قامت به الحكومة الاسكتلندية في 18 سبتمبر. رفض فيه الناخبون الاستقلال علما أنه انضمت مملكة اسكتلندا إلى إنجلترا لتشكل المملكة المتحدة سنة 1707.

-Leruez(J)., « Le référendum du 18 septembre 2014 en écosse : l'échec d'un long processus », *Pouvoirs*, vol. 152, n° 1, 2015, pp. 145-160.

⁸⁶ نظم إقليم كتالونيا إستفتاء الانفصال عن إسبانيا في 1 أكتوبر 2017 متحديا الدولة الإسبانية .رفضت نتيجة الاستفتاء مدريد . فكرة الانفصال مرفوضة من الحكومة للأن الدستور ينص على وحدة الأمة الإسبانية التي لا تنقسم وفق الفصل الثاني من دستور وفي نفس الوقت يعترف بحق الحكم الذاتي للقوميات و الأقاليم التي تتكون منها إسبانيا(الفصل 137 و 140). في 2010 ألغت المحكمة الدستورية جزءا من قانون الحكم الذاتي الجديد الذي أقره مواطنو كتالونيا في استفتاء شعبي سنة 2006. كما ألغت المحكمة الدستورية الإسبانية، في 31 أكتوبر 2017 ، إعلان الاستقلال الصادر عن برلمان إقليم كتالونيا، استجابة لطلب قدمته حكومة مدريد.

-Boix Palop(A)., « La rigidité du cadre constitutionnel espagnol en ce qui concerne la répartition territoriale du pouvoir et le processus catalan de « déconnexion», *Cahiers de civilisation espagnole contemporaine*, De 1808 au temps présent, 2016, automne 2016, pp.1-42.

-Morel(S)., La Cour constitutionnelle espagnole suspend la loi de référendum catalane, *Le Monde*, 8 septembre 2017.

⁸⁷ Kurdistan irakien : Washington veut l'abandon du référendum d'indépendance , *Le Monde* 16 septembre 2017.

- Kurdistan irakien : la Cour suprême ordonne la suspension du référendum d'indépendance , *Le Monde*, 18 septembre 2017.

- Le Conseil de sécurité de l'ONU opposé au référendum d'indépendance du Kurdistan irakien , *Le Monde*, 22 septembre 2017.

- Référendum sur l'indépendance du Kurdistan irakien : Erdogan menace , *Le Monde avec AFP et Reuters*, 26 septembre 2017.

-Kaval(A)., « Israël soutient le référendum d'indépendance du Kurdistan », *Le Monde*, 21 septembre 2017.

- Kurdistan irakien : comprendre les enjeux du référendum à travers une carte, *Le Monde*, 26 septembre 2017.

- كان إستقلال كردستان العراق صوري في 1970 ولكن تجسد بعد ذلك و أصبح حقيقي بعد حرب الكويت(1991) علما بأنه اجري استفتاء على استقلال كردستان العراق يوم 25 سبتمبر 2017 وكان لصالح الاستقلال وهذا ما رفضته الدول العربية المجاورة.

⁸⁸ Kaval(A)., « Israël soutient le référendum d'indépendance du Kurdistan », *Le Monde*, 21 septembre 2017.

⁸⁹ Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, op.cit.,p.449.

⁹⁰Gérard (C)., « Israël-Etats-Unis, de la reconnaissance historique à l'alliance stratégique », *Histoire des relations stratégiques et diplomatiques, 1948-2004*, *Revue historique des armées*, n°252, 2008, pp.114-123, p.118 et s.

- واشنطن تدافع عن شرعية احتلال الجولان وقد تم اعتراف الولايات المتحدة بسيادة إسرائيل على الجولان و إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بذلك وأن الجولان المحتلة جزء من دولة إسرائيل في 25 مارس 2019 .

⁹¹ Diamond(J), Labott (E)., « Trump recognizes Jerusalem as Israel's capital », *CNN*, 6 décembre 2017, (en ligne)<https://edition.cnn.com>.(Page consultée le 16 juin 2021).

- Authenticated U.S Gouvernement Information, Presidential Documents 58331 F, Title 3— The President , Proclamation 9683 of December 6, 2017 Recognizing Jerusalem as the Capital of the State of Israel and Relocating the United States Embassy to Israel to Jerusalem By the President of the United States of America, *Federal Register* Vol. 82,n°. 236 Monday, December 11, 2017, pp.58331-58332.

⁹² _ Bariéty(A)., « La Nouvelle-Calédonie choisit la France, Macron exprime sa «fierté» », Le Figaro, 4 novembre 2018 (lire en ligne) <http://www.lefigaro.fr/actualite-france>.(Page consultée le 29 novembre 2018).

⁹³ كالدونيا الجديدة (مستعمرة فرنسية منذ 1853) بعد إجراء الاستفتاء عبرت عن عدم قبولها بفكرة الاستقلال.

⁹⁴ Décret n° 2009-67 du 20 janvier 2009 décidant de consulter les électeurs de Mayotte en application des articles 72-4 et 73 de la constitution, JORF n° 17 du 21 janvier 2009, p. 1313, texte n° 2.

- Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, op.cit., p.145.

⁹⁵ إستعمرت فرنسا جزر القمر سنة 1946.

⁹⁶ Botea(B)., « Mémoires et patrimonialisation dans un territoire-frontière : la Transylvanie », *Journal des anthropologues*, n°108-109, 2007, pp. 383-396.